وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية

وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في : الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
العايش ابتسام

إشراف الأستاذة:
أ. بلول راضية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أوبشن حنان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بلول راضية	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر – أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم:

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

صدق الله العظيم سورة النمل الآية19

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذه الالمذكروأتم علي بنعمه التي لا تعد ولا تحصى

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المحترمة ***بلول راضية*** *على قبول الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات فجزاها الله عني خير الجزاء.*

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات لتصويبه

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

والشكر موصول لكل أساتذتي الأفاضل وللطاقم الإداري والمكتبي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة على ما قدموه لي من خدمات

إهداء

بادئ ذي بدء ما كنت لأتم هذا العمل لولا توفيق من الله العظيم بمنته وكرمه لفرحة التمام، الحمد لله الذي أراد بي خيراً، وأملا واغرقني سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي..

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي وحصاد ما زرعته سنين طويلة في سبيل العلم إلى:

من أكرمني الله به وجعله من بين صفوف الرجال أباً لي وزادني به شرفاً وعلواً واعتزازاً

أنيسة العُمر أمي و حبيبة الروح وأعظم نعم الله علي التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي وأنارت باللطف والود طريقي، وكانت لي سحاباً ماطراً بالحب والبذل والعطاء وكانت سبباً بعد الله فيما أنا عليه الآن.

مقدمة

عرفت الجزائر في أواخر القرن العشرين أزمة اقتصادية حادة كشفت عن خلل عميق، في النظام الاقتصادي والاجتماعي، مما تستوجب تغييرا جذريا، بدأت ملامحه تظهر من خلال التخلي التدريجي عن الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، في إطار ما يُعرف بسياسة الخوصصة، ولقد أدى ذلك إلى تقليص دور الدولة في الاقتصاد، من خلال إنهاء الاحتكارات العمومية التي كانت سائدة في النظام الاقتصادي الموجَّه، الذي اعتمدته لجزائر منذ الاستقلال في ظل نظام سياسي مركزي.

وقد صاحب هذا التحول اتجاه نحو إعداد ترسانة قانونية جديدة ذات طابع ليبرالي، تتماشى مع النموذج الاقتصادي الجديد الذي اختارته الدولة تم التخلي عن أسلوب اتخاذ القرارات الإدارية التقليدية، ليُستبدل بأدوات ضبط اقتصادي حديثة تتولى مسؤوليتها هيئات جديدة تُعرف ب "السلطات الإدارية المستقلة".

وقد جاءت هذه الهيئات لتحل محل الهياكل الإدارية الكلاسيكية، ولم تعرف الجزائر هذا النوع من السلطات الإدارية المستقلة إلا في بداية تسعينيات لقرن الماضي، حيث استلهم المشرّع الجزائري هذا النموذج من التجربة الفرنسية، والتي بدورها استمدته من الأنظمة الأنجلوساكسونية، خاصة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ، أما في الجزائر فقد كانت البداية سنة 1990 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية مستقلة. ومنذ ذلك الحين، شهدت البلاد توسعًا في هذا النموذج، ليتجاوز عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة أكثر من 12 هيئة، تتولى كل منها مهام ضبط وتنظيم قطاع معين. ومن بين هذه القطاعات: البنوك والمؤسسات المالية، بورصة القيم المنقولة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، المحروقات، النقل، والمنافسة، وغيرها من المجالات ذات الطابع الاقتصادي الاستراتيجي.

ونظرًا لخطورة الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة، خاصة تلك التي تحمل طابعًا قمعيًا أو زجريًا، أصبح من الضروري إحاطتها بضمانات قانونية قوية ضمن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات المتأثرة بقراراتها. وتُعد الرقابة القضائية، وبشكل خاص إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات، من أبرز هذه الضمانات وأهم الوسائل لحماية الحقوق ومنع التعسف في استعمال السلطة.

ولقد جاءت هذه المذكرة لتعالج موضوع "**وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة في الجزائر** ".

1-أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أهمية نظرية وعملية مزدوجة:

أ-الاهمية العلمية

فمن الناحية النظرية، تسلط الضوء على أحد المفاهيم القانونية الدقيقة والمهمة في نطاق الرقابة القضائية على العمل الإداري، والمتمثل في وقف التنفيذ كإجراء احترازي لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات

ب-الاهمية العملية: فإن أهمية الموضوع تبرز من خلال تنامي دور هذه السلطات في الحياة الاقتصادية، وإصدارها لقرارات ذات أثر مباشر على الفاعلين الاقتصاديين، مما يفرض وجود ضمانات قضائية فعّالة.أهمية بالغة في النظام القضائي الإداري، لكونه يُمكّن القاضي من تعطيل الأثر التنفيذي للقرار الإداري محل الطعن، مؤقتًا، إلى حين البت النهائي في مدى مشروعيته.

-تمثل هذه الدراسة إضافة نوعية للبحث القانوني الإداري، بالنظر إلى حداثة موضوع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،وغموض الإطار القانوني الذي ينظم اختصاصاتها، خاصة ما تعلق بمدى خضوعها للرقابة القضائية من حيث وقف تنفيذ قراراتها. كما تسهم الدراسة في تطوير الفقه الإداري من خلال تقديم تحليل متوازن للإشكالات القانونية والعملية المحيطة بوقف التنفيذ في هذا المجال.

2- إشكالية الموضوع:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسلطات الإدارية المستقلة،والاستقلالية الواسعة التي تتمتع بها، تبرز الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى تخضع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما هو الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر ؟
- ما هو الإطار القانوني الحاكم لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة .؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

أ-الاسباب الذاتية: تمثلت الأسباب الذاتية في رغبتنا في دراسة بعض جوانب السلطات الادارية المستقلة والتعرف على كيفية وقف تنفيذ قراراتها .

ب-الأسباب الموضوعية: تمثلت الأسباب الموضوعية فيما يلي:

- حداثة موضوع السلطات الإدارية المستقلة، وقلة الدراسات القانونية الجزائرية التي تناولت وقف تنفيذ قراراتها.
- أهمية القرارات الصادرة عن هذه السلطات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- الحاجة إلى تأصيل فقهي وقضائي لمبدأ وقف التنفيذ في هذا السياق الخاص.
- وجود فراغ أو غموض تشريعي يجعل الدراسة ذات قيمة عملية للمشرع والقضاء.

4-أهداف الدراسة:

- بيان الإطار القانوني والوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.
- توضيح المفهوم القانوني لوقف التنفيذ وشروطه.

- تحليل موقف القضاء الإداري من وقف تنفيذ قرارات هذه السلطات.
- تقديم توصيات لإصلاح النصوص القانونية أو الممارسات القضائيّة المرتبطة بالموضوع.

5-الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع، إلا أن الدراسات الأكاديمية التي تناولته في الجزائر تبقى محدودة، ومن أبرزها:

- مذكرة مهدي رضا والي عبد اللطيف حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.
- سامي عبد الكريم حول وقف التنفيذ في القضاء الإداري.
- مقالة وردية فتحي عن وقف تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة.

غير أن هذه الدراسات لم تعالج بشكل مفصل العلاقة بين قرارات السلطات الإدارية المستقلة ومبدأ وقف التنفيذ، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى سدّه.

6-منهج الدارسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي كأساس وذلك من خلال صف متغيرات الدراسة المحتلفة، كما اعتماد على تقنية تحليل المضمون عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة التي تؤطر عمل السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وخاصة ما يتعلق بقراراتها وإمكانية وقف تنفيذها أمام القضاء الإداري، لفهم كيفية تطبيق هذه النصوص عمليا وبيان مدى حماية حقوق الأفراد في مواجهة هذه الهيئات.

7. صعوبات الدراسة

اثناء إعداد هذه الدراسة اعترضتنا صعوبات تمثل أهمها فيمايلي:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع .

- قلة الاجتهادات القضائية المرتبطة بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.
- توزع بعض عناصر الموضوع بين عدة نصوص قانونية، نظرا لتنوع السلطات الادارية المستقلة.

8-خطة الدراسة:

إن الإجابة على إشكالية البحث كانت من خلال خطة مقسمة إلى فصلين، حيث تم التعرض في **الفصل الأول** للإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة عبر مبحثين، حيث تم عرض في الأول منهما لماهية وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وفي المبحث الثاني تم بيان مدى قابلية قرارات السلطات الإدارية المستقلة لوقف التنفيذ؛ أما **الفصل الثاني** فخصص لدراسة الإطار القانوني لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة من خلال مبحثين، حيث تم التطرق في الأول منهما لشروط وإجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وفي المبحث الثاني تم دراسة الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ قرارات_السلطات الإدارية المستقلة.

وفي خاتمة البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

تمهيد:

تُعدُّ السلطات الإدارية المستقلة من أبرز مكونات النظام الإداري الحديث، حيث أنشئت للاضطلاع بمهام تنظيمية ورقابية في مجالات متعددة، مثل الإعلام، المنافسة، الاتصالات، والمالية ...الخ، وذلك بمعزل عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية. وتكمن خصوصية هذه الهيئات في استقلالها النسبي، سواء من حيث التنظيم أو القرار، ما يمنحها سلطة إصدار قرارات إدارية ذات أثر ملزم قد تمسّ مراكز الأفراد القانونية ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم، يقتضي البحث في الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة الوقوف على ماهية وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة، ثم بيان مدى قابليتها لوقف التنفيذ.

بناء على ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية قرارات السلطات الإدارية المستقلة

المبحث الثاني: مدى قابلية قرارات السلطات الادارية المستقلة لوقف التنفيذ

المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة:

إن بحث ماهية وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة كمركب إضافي يقتضي أن نبين ماهية **وقف تنفيذ القرارات الإدارية** من جهة، ثم عرض **ماهية السلطات الادارية المستقلة** من جهة ثانية، هذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية

وسنتناول في هذا المطلب ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال دراسة تعريفه (الفرع الأول)، ثم التمييز بينه وبين الإجراءات الاستعجالية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أولاً: مفهوم وقف التنفيذ

وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء مؤقت يُصدره القاضي الإداري بناءً على طلب المتقاضي، يقضي بتعليق تنفيذ قرار إداري معيّن إلى حين الفصل في الطعن الموضوعي بالإلغاء الموجّه ضده.[1]

ويُعد هذا الإجراء تدبيرًا احتياطيًا يهدف إلى حماية المركز القانوني للطاعن من الأضرار الجسيمة التي قد تترتب عن تنفيذ قرار قد يُحكم لاحقًّا بعدم مشروعيته.

وقد عرّف مجلس الدولة الفرنسي وقف التنفيذ بأنه:

"تعليق مؤقت لأثر القرار الإداري المطعون فيه، بناءً على طلب المستفيد من دعوى الإلغاء، إذا توافرت شروط الجدية والاستعجال. "[2] أما في القضاء الجزائري، فقد أقر مجلس الدولة بأن وقف التنفيذ هو :

"**آلية قضائية مؤقتة ترمي إلى وقف سريان القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية، إذا وجد خطر حقيقي من تنفيذ القرار المطعون فيه.**

ثانيًا: الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ:

يُعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري إجراءً قضائيًا استثنائيًا، يُمنح للقاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء، لكنه لا يمس بكيان القرار نفسه، بل يُعلق فقط مفعوله التنفيذي.

---

[1]– شرف الدين، أحمد. **النظرية العامة للقرار الإداري**. دار النهضة العربية، القاهرة،2022 ، .ص 120.

[2]– اقرار مجلس الدولة، ملف رقم 59199، مؤرخ في 03 ديسمبر 2013، **المجلة القضائية**، عدد خاص، ص. 221.

فهو لا يُعد حكمًا بإلغاء القرار، وإنما تدبير احترازي لا أكثر، قد يُلغى لاحقًّا إذا ثبتت مشروعية القرار محل الطعن.

وقد استقر الفقه على أن قرار وقف التنفيذ يتصف بالخصائص الآتية:

- **مؤقت:** لا يمس جوهر القرار ولا يُعد حُكمًا نهائيًا.
- **تابع لدعوى الإلغاء:** لا يمكن طلبه منفردًا، بل يجب أن يكون مرفقًا بدعوى موضوعية.
- **يخضع لتقدير القاضي:** وفقًا لمدى توافر عنصري الجدية والاستعجال

ثالثا: شروط قبول طلب وقف التنفيذ.

اشترط كل من الفقه والقضاء لقبول طلب وقف التنفيذ توفر عنصرين رئيسيين:

– جدية الطعن بالإلغاء:

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء المُقدَّم ضد القرار الإداري قائمًا على أسباب جدية، أي أن يكون ظاهرًا من دراسة أولية أن القرار قد يكون معيبا من الناحية القانونية.[1]

وفي هذا الصدد، نص مجلس الدولة الجزائري في قرار له على أن:

"**وقف التنفيذ يقتضي وجود طعن موضوعي جدّي يظهر منه ان القرار محل الطعن مشوب بعيب جسيم في المشروعية**".[2]

2–الاستعجال أو الخطر من التنفيذ الفوري:

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 37542، بتاريخ 12/06/2016، منشور في مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، ص. 98.

[2]– بن عبد الله، سامي. ***الوجيز في القضاء الإداري الجزائري***. الجزائر: دار الخلدونية، 2021، ص. 249.

اشترط أن يُؤدي تنفيذ القرار إلى إلحاق ضرر جسيم وفوري يصعب تداركه، سواء أكان ماديًا (كغرامات أو هدم أو طرد)، أو معنويًا (تشويه سمعة، فقدان صفة، إلخ.(ويُراعى في ذلك عنصر التناسب بين الخطر الناجم عن التنفيذ وبين مصلحة الإدارة في تنفيذ القرار.

رابعًا: الطبيعة الإجرائية لوقف التنفيذ:

إجراء وقف التنفيذ لا يُنشئ حقًّا نهائيًا، ولا يُعتبر إلغاءً ضمنيًا للقرار، بل يبقى معلقًا على نتيجة دعوى الإلغاء.

فإذا قضى القاضي لاحقًا برفض دعوى الإلغاء، استعاد القرار الإداري محل النزاع قوته التنفيذية، أما إذا تم الإلغاء، فيُعتبر القرار كأن لم يكن، سواء نُفذ مؤقتًا أم تم تعليقه.

يتضح أن وقف تنفيذ القرار الإداري يُعد إجراءً قضائيًا بالغ الاهمية لحماية الحقوق والحريات، خاصة في مواجهة سلطات تملك قوة اتخاذ قرارات تنفيذية فورية كالسحب أو الإغلاق أو العقوبات الزجرية.

وإذا كانت طبيعته مؤقتة، إلا أن أثره الواقعي قد يكون جوهريًا، لذلك يُشترط له ضوابط صارمة، وتقدير دقيق من طرف القاضي الإداري لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الإدارة.

الفرع الثاني: تمييز وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن الإجراءات الاستعجالية الأخرى:

بشكّل وقف تنفيذ القرار الإداري صورة من صور القضاء المستعجل في المجال الإداري، إلا أنّه يتميز عن باقي الإجراءات الاستعجالية الأخرى سواء من حيث الأساس القانوني، أو الشروط، أو الأهداف التي يُراد تحقيقها.

ويُعد هذا التمييز ضروريًا، بالنظر إلى الخلط الشائع بين إجراءات مثل الاستعجال الإداري ووقف التنفيذ، والأوامر على ذيل عريضة، وهو ما قد يُفضي إلى إهدار الحقوق أو استعمال وسائل غير مناسبة للطعن في القرارات الإدارية.

لذا، سنتناول هذا الفرع من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين وقف التنفيذ وغيره من الإجراءات الاستعجالية، لاسيما في النظام القضائي الجزائري، وذلك وفق التقسيم الاتي:

أولاً: الفرق من حيث الطبيعة القانونية

رغم أن كلًا من وقف التنفيذ والدعاوى الاستعجالية تُصنف ضمن القضاء المؤقت، إلا أن كل منهما طبيعة قانونية مختلفة:

1- وقف التنفيذ:

وقف التنفيذ هو طلب ملحق بدعوى الإلغاء، لا يمكن تقديمه إلا في إطار وجود طعن موضوعي ضد القرار الإداري، ويهدف فقط إلى تعليق تنفيذ القرار إلى حين الفصل في مشروعيته.

"**وقف التنفيذ ليس دعوى مستقلة، بل هو إجراء مؤقت يتفرع عن الطعن بالإلغاء**"، كما قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه.[1]

2- الإجراءات الاستعجالية الأخرى:

تشمل الإجراءات الاستعجالية في القضاء الإداري:

- دعوى استعجالية لدرء خطر (كطلب وقف تنفيذ قرار فوري ينطوي على خطر داهم).
- أوامر على ذيل عريضة (في حالة طلبات مؤقتة دون استدعاء الخصم).
- أوامر قضائية استعجالية بموجب نص قانوني خاص (كما في منازعات التعدي على الأملاك العمومية أو التوقيف الفوري لمرفق عام).

وهذه الدعاوى يمكن رفعها دون وجود طعن بالإلغاء، وتُفصل فيها عادة المحاكم الإدارية بنظام خاص وفق شروط مختلفة.

[1]- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 66204، بتاريخ 04 أكتوبر 2020، *المجلة القضائية*، عدد خاص، ص. 175

ثانيًا: الفرق من حيث الشروط

1- شروط وقف التنفيذ:

كما سبق وبيّنا، يشترط في وقف التنفيذ:

- تقديم طعن موضوعي بالإلغاء.
- توفر عنصر الجدية في الطعن.
- وجود حالة الاستعجال والخطر من التنفيذ.

2- شروط الاستعجال الإداري

يُكتفى في القضاء الاستعجالي الإداري بـ:

- توافر عنصر الاستعجال فقط.
- عدم المساس بأصل الحق.
- أن يكون الإجراء المطلوب إجراءً وقائيًا أو تنظيميًا (تعيين خبير، فتح محل مغلق خطأ، إلخ.)

وبالتالي، فإن دعوى وقف التنفيذ اكثر تقييدًا من الدعوى الاستعجالية، كونها ترتبط بجوهر الطعن في القرار ..[1]

ثالثًا: الفرق من حيث نطاق التطبيق:

1- وقف تنفيذ القرار الإداري:

يُطبّق حصريًا في منازعات الطعن بالإلغاء ضد قرارات إدارية قابلة للتنفيذ، ويُفترض وجود علاقة بين القرار والإضرار بمصالح الطرف الطاعن.

[1] – بن عيسى، محمد الصالح. ***الوجيز في القانون الإداري الجزائري***. الجزائر: دار هومة، 2022، ص. 288.

ويُمنح الاختصاص فيه لمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية بحسب الجهة مصدر القرار.

الإجراءات الاستعجالية الأخرى:

طبّق على نطاق أوسع، في المنازعات الإدارية المختلفة، مثل:

- التعدي المادي.
- غلق المحلات.
- حجز البضائع.

الإخلاء الفوري من الأملاك العمومية.

وفي هذا الصدد، قد يُصدر القاضي أمرًا بمنع الإدارة من القيام بفعل مادي، دون الدخول في جدل حول مشروعية القرار.[1]

رابعًا: الفرق من حيث الآثار القانونية.

1- وقف التنفيذ:

يؤدي إلى تعليق موقت لتنفيذ القرار الإداري محل الطعن، ولا يُؤثر على مشرو عيته ما لم يُلغَ في حكم لاحق.

كما أن أثره ينتهي تلقائيًا عند صدور حكم في دعوى الإلغاء.فالقضاء٦ الاستعجالي الإداري قد يفضي إلى:

- إصدار أوامر ملزمة للإدارة باتخاذ إجراءات معينة.
- وقف أعمال مادية أو إجراءات جبرية.
- تعيين خبراء أو فتح محلات مغلقة.

[1]- بوطلعة، نصيرة. القضاء الاستعجالي في منازعات الإدارة العامة. *المجلة الجزائرية للقانون العام*، ع 11، 2023، ص 109

ويُعد تأثيره أكثر "**عمليّة**" لكنه لا يمس القرار الإداري نفسه.

خامسًا: موقف الاجتهاد القضائي:

قرر مجلس الدولة الجزائري في اكثر من قرار ان وقف التنفيذ يختلف عن الإجراءات الاستعجالية، لكونه يرتبط بوجود دعوى إلغاء، بينما الإجراءات الاستعجالية تتخذ طابعًا قنيًا أو وقائيًا، وقد تتعلق بحقوق عينية أو شخصية خارج الإلغاء.

كما أشار إلى ان الطعن في إجراءات استعجالية يتم عبر طرق الطعن العادية، لا عبر دعوى الإلغاء.[1]

بتضح ان وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء ذو طابع خاص، يختلف جوهريًا عن باقي الإجراءات الاستعجالية الأخرى، سواء من حيث الطبيعة، أو الشروط، أو الأثر

وهذا التمييز لا يكتسي طابعًا نظريًا فحسب، بل ينعكس عمليًا على مسار التقاضي وحماية الحقوق، مما يفرض وعيًا دقيقًا لدى المتقاضي والمحامي والقاضي على السواء لاختيار المسلك الأنسب قانونًا.

المطلب الثاني: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

نختلف وتتميز السلطات الادارية المستقلة عن السلطات الادارية العادية كونها لا تخضع لاية رقابة إدراية أو وصائية، كما انها لاتعتبر لجان استثنائية و لامرافق عامة ولذلك وجب توضيح ذلك وتبيانه .

فالسلطات الادارية المستقلة لاتعنى بمهام الادارة بل تقوم بمهام التنظيم أي انها تقوم باعمال وادوار جوهرية تتمثل في الحفاظ على توازنات واضحة ومعينة داخل المجتمع، ومن هنا فان دورها أقرب منه الى الدورالقضائي.

[1]– قرار مجلس الدولة، ملف رقم 58177، جلسة 07 مارس 2019، المجلة القضائية، ص. 200

ومن خلال البحث عن تعريف واضح ودقيق للسلطات الادارية المستقلة نجد ان وضع تعريف محدد هو بالامر الصعب، لان تعريفها يكمن ويتجلى من خلال المواصفات والخصائص التى تؤدى وتبرز اللجؤوء اليها.

ولتعريف السلطات الادارية المستقلة يمكننا القول انها لجان وهيئات تحوز على سلطة تنظيمية مستقلة في المجالات و الميادين التى اطرت للعمل فيها وهذه المجالات هي: الاعلام الالي، اتصالات السمعي، البصري، الادارة، البورصة، الاستهلاك.

إن فكرة السلطات الإدارية المستقلة، لا يمكن إستعابها ولا فهمها بطريقة سهلة ومباشرة إلا بعد تحديد مفهوم هذه السلطات **(أولا)**، ثم تبيان طبعتها وأهم خصائصها والإختصاصات لتي منحت لهذه الأخيرة وكذا تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية **(ثانيا)**، لذا وجب علينا في بادئ الأمر التطرق لهذه النقاط.

الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة:

تعتبر سلطات الضبط الإداري المستقلة سلطات من الجيل الثاني، أنشأها المشرع لجزائري نقلا عن تجارب دول أخرى وهي ظاهرة مرتبطة بسياسة الدولة في توزيع المهام بما فيها سلطة اتخاذ القرار بين هيئاتها العليا. بالتالي إن هذه السلطات معاونة للحكومة تستعين بها في انجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مجالات محددة قانونية واجتماعية.[1]

إن وضع تعريف للسلطات الإدارية المستقلة، والتي خولها المشرع الجزائري صلاحيات جد واسعة كل في مجال تخصصه، مسألة تستوجب الوقوف عن الكثير من النقاط أولها المقصود بعبارة السلطات الإدارية المستقلة، والتي

[1]– القانون رقم 90–07 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر العدد 16 افريل لسنة 1990. الملغى بموجب الامر رقم 03–11 الصادر في 26 أوت 2003، يتعلق بانقد والقرض، ج .ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

تعتبر بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبطلنشاط الاقتصادي فهي لا تكتفي بالتسيير، إنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي تحقيق التوازن[1]

تعرف على أنها: "**هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا خضع إلا للرقابة القضائية.**" [2]

عند انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي، فتحت المجال للعديد ماالنشاطات لتجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة وأخضعتها لنظام اقتصاد السوق وقانونه، على ألا تتدخل إلا من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن، وكذا المصلحة العمومية للدولة، وعوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة.

فهي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة بإسمها ولحمايتها لكنها تقترن بوظيفتها الأخرى الأساسية شبه القضائية، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن التدرج السلمي لا تخضع لا الى سلطة وصائية ولا الى سلطة رئاسية، وتمارس سلطاتها بكل حرية لكن هذا مبدئيا. [3]

---

[1]– نزليوي، صليحة. *سلطات الضبط المستقلة، آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة*. الملتقى الوطني حول سلطات الضبط لمستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23ماي،2007، ص18

[2]– ركيبة، حمام الدين. *الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة*، مذكرة الاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي خصص قانوني إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014/2013، ص42

[3]– نوارة، حمين. *الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي*، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات لضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية، في أيام 23–24 ماي، 2007، ص 68.–70

لقد بدأ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون رقم 70-90[1] والذي عرف هذه السلطات في مادته 59 بما يلي: « **يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ».بعدها جاء دور إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة، ومراقبتها، الذي جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23/5/1993 المتعلق ببورصة القيم لمنقولة[2] ، الذي عدل بموجب نص القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/2/2003[3] وتنص المادة 12 منه على: « **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ».

وتناول قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 هو الآخر السلطات الإدارية المستقلة في مادتيه رقم 44 و45 حيث تنص المادة 44 على: « **تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة ... »**[4]

وتساندها المادة 45 حول تعريف الوكالة الوطنية للجيولوجيا، والمراقبة المنجمية، بنصها على ما يلي: « **تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة ...».**[5]

أولا: أمثلة عن السلطة المستقلة.

- **لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها:** وهي عبارة عن سلطة سوق للقيم المنقولة، وعرفتها المادة 20 من قانون رقم 04-03، المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق ببورصة لقيم المنقولة،

---

[1]- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3/4/1990 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 1990 ،14، وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 26/10/1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد9،1993.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 1993/5/29،المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج،ر،عدد34،1993.

[3]- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17/02/2003، معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج،ر،عدد11،2003.

[4]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001،.يتضمن قانون المناجم، ج، ر، عدد35،2001

المعدل والمتمم: « **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..**

تتمتع بالصلاحيات التالية:

- السلطات التنظيمية، والسلطات الإدارية الضابطة في المجال الإداري.
- تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها.
- تقديم الاقتراحات الضرورية للحكومة حول النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بعمليات البورصة.

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية، واللاسلكية:

وتعرف كما يلي: «**تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** »[1].

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:

نظم المشرع الجزائري الوكالة الوكالة الوطنية لممتلكات المنجمية بقانون رقم 01-01، المتعلق بالمناجم بالاستناد إلى المادة 43 منه والتي عرفتها بما يلي: « **تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة** »[2].

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أنشئت هذه اللجنة، بموجب القانون رقم 01-02وتنص المادة 111 منه على ما يلي: « **لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي** » [3]

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 15/8/2000، المحدد للقواعد. العامةالمتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.رعدد48,2000.

[2]- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 3/7/2001، يتعلق بالمناجم، ج،ر عدد35،.2000

[3] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5/8/2002، يتعلق بالكهرباء ومد الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد8 2002

تتمتع بالمهام التالية:

- ممارسة الاختصاص الاستشاري لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرهما
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق الكهرباء والغاز وضبطها.
- تقديم الآراء المبررة والاقتراحات الواجبة بخصوص القوانين المعمول بها في مجال الكهرباء والغاز .
- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون المنشئ للجنة.
- إبداء الرأي المسبق مع إمكانية رفض تكتل المؤسسات الكهربائية.
- التحقيق في شكاوى وطعون مستخدمي ومتعاملي شبكات الكهرباء والغاز.

-اللجنة المصرفية:

وهي مؤسسة مالية، أنشئت بموجب قانون رقم 90-10

خاص بمهمة الرقابة على مستوى المؤسسات المالية، قصد فرض احترام القانون الذي ينظمها، وتصدر عقوبات تأديبية إن اقتضت الضرورة ذلك على مخالفة القواعد القانونية لمتنظيم.[1]

- لجنة الإشراف على التأمينات:

نظرا لتوسع قطاع التأمين، واحتلاله مكانة مهمة ضمن التطور الاقتصادي الحديث، واعتباره كوسيلة لدرء المخاطر، قام المشرع لجزائري، بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات،

[1]- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 26/8/2003 يتعلق بالقرض والنقد، ج.ر، عدد 2003 ،52، مصادق عليه بموجب قانون رقم 03-15 مؤرخ في 15/10/2003، ج.ر، عدد54، 2003 .

بنصه في المادة 26 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على ما يلي: «**تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات** ».[1]

- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه:

تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة يمكن أن تقوم بضبط المصالح العامة للمياه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه (إلا أنه سيتم تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير سلطة

الضبط عن طريق التنظيم، مما يدفعنا إلى التساؤل ونشك في مدى استقلالية السلطة ان تم وضعها في ارض الواقع[2].

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

بموجب القانون 08-13 المتعلق بالصحة وهذا ما نصت عليه المادة 173-1: «تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه «الوكالة» وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يحدد تنظيم الوكالة وتسيرها وكذا لقانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.

اولاً: خصائصها:

1- **الاستقلالية:** إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن السلطات الإدارية التقليدية، انطلاقا من خاصية

[1]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد ،15. .2000

[2]- الجريدة الرسمية، ع 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005

الاستقلالية التمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى التعددية وكذلك تنوع الصلاحيات، تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة

البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها، ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع آلية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، ألنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة ويعني مبدأ استقلال الضابط بأن أجهزة السلطات السياسية والحكومية لا توحي بأي توجيه في اختيار القرارات الضابطة، وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط كما ننص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشأة لها[1]

وقد أثارت الاستقلالية في فرنسا عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة 61 من الدستور التي تنص على أن الحكومة تستعمل الإدارة، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية في بعض الملامح.

– **التمتع بالشخصية المعنوية** : إن المشرع بإصباغه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة .هذه السلطات لوظائفها تعد استكمالا لاستقلاليتها.

ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين بين أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية النها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي بترتيب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبوت حق التقاضي[2]

---

[1]– بليل، مونية. *سلطة الضبط البريد والمواصلات الملكية واللاسكلية*. مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003/2004، ص22-23

[2] – أنشأت بموجب القانون رقم 03 –2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر عدد

هذا لا يعني أن كل سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للنظام الجزائري[1] مثال تتمتع كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات[2]، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية، فيما لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد والقرض بها من خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

يمكن ملاحظة خاصية التعددية في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحمايةفي فرنسا مثال:

- اللجنة الاستشارية لأسرارالدفاع الوطني
- لجنة مراقبة الأضرار المطارية(aéropotnaires nuisances
- من حيث معايير تحديد السلطات وتصنيفها كسلطات مستقلة.
- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.

إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها لمرن يسهل مقاربة الدولة من المجتمع المدني. ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بالحماية، وأن وجود بعض هذه السلطات في النظام الفرنسي يعبر عن تطوير تشريعي بالغ، واهتمام جد بحقوق المواطن والإنسان ويجدر بنا إتباع هذا النهج لنكمل حماية حقوق الإنسان في بلادنا.

- تنوع الصلاحيات:

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 لسنة 1993، المعدل والمتم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996،ج.ر عدد 03 لسنة 1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد .11 لسنة 2003.

[2]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 02 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 المؤرخة في 18 ابريل 1990، الملغى موجب الأمر رقم 10-00 الصادر في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

إن تنوع صلاحيات السلطات المستقلة يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها، وصلاحياتها تتنوع من إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها وهي بعيدة عن أن تجعلها أجهزة استشارية، تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية بالتأكيد، وممارسة تأثير حاسم في الواقع فتساهم بذلك وإنما بطريقة أصلية في إعداد القانون. وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها[1]

ثانيا: اختصاصاتها.

خولت السلطات الإدارية المستقلة حق استخلاف السلطة التنفيذية في مجموعة كبيرة من الاختصاصات، فبعد انسحاب الدولة من تسيير، وتنظيم الشؤون الاقتصادية، والمالية، التابعة لها بطريقة مباشرة، عوضتها سلطات الضبط، بالحلول محلها، بأخذ الاختصاصات التي من خلالها تتمكن من إصدار القرارات الضبطية اللازمة لها[2]. وتوزع هذه الاختصاصات على مختلف السلطات الإدارية كل حسب مهامه.

أ – **الاختصاص بالرقابة:** تختص السلطات الإدارية المستقلة بمهمة المراقبة على مختلف المجالات الاقتصادية، ولكل سلطة حسب اختصاصها، فمثلا اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك، والمؤسسات المالية لقواعد التنظيم المالي[3]

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باختصاص المراقبة، على تنظيم عمليات البورصة.[4]

---

[1] – بن زيطة، عبد الهادي. *نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة – دراسة حالة– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة لضبط البريد والمواصلات الملكية واللاسلكية*، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 169.

[2]– قانون رقم 02–01 مؤرخ في 5/8/2002، يتعلق بالكهرباء ومد الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد8 2002

[3]– قانون رقم 90–10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01–03 المتعلق بالنقد والقرض.

[4]– قانون رقم 03–04 المتعلق بالبورصة

وتمنح سلطة لجنة الإشراف على التأمينات، اختصاص المراقبة في مجال التأمين، والتي تتجسد في مراقبة شركات التأمين، وإعادة التأمين، ووسطاء التأمين، ومدى احترامهم للنصوص التشريعية، والتنظيمية، المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.[1]

ب – الاختصاص بالعقاب:

تعتبر سلطة العقاب التي تختص بها السلطات الإدارية لمستقلة من أهم وأخطر الاختصاصات، لأن هذا الاختصاص أصبح منافسا لاختصاص السلطة القضائية، ويمثل الاختصاص بالعقاب للسلطات الإدارية المستقلة كفرض عقوبات مالية واخرى جزائية:

– العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تفرض من قبل سلطات الضبط لشركات التأمين وإعادة التأمين مثلا، وهو عبارة عن غرامة مالية، يجب على الشخص المعاقب بها، دفعها إلى خزينة الدولة.

– العقوبات الجزائية:

تمارسها السلطات الإدارية المستقلة، عند قيامها بسلطة منح الاعتماد، فلهذه السلطات اختصاص الرقابة القبلية، والبعدية، التي من خلالها يمكن سحب الاعتماد، الذي يسلم للمتعامل الاقتصادي الذي يثبت قيامه بمخالفة التنظيم الذي يحكم، وينظم نشاطا استثماريا معينا.[2]

– مدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري:

حسب مختلف نصوص المواد التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة، نلاحظ عليها أنها تشير في معظمها إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في حالة محاولة منازعة قرار، أو نشاط صادر من السلطات المذكورة سابقا، ونذكر على سبيل المثال البعض منها:

[1]– قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20/2/2006، متعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد2006 ،5.

[2]– أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06، مرجع سابق.

أ – بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة يمكن حصر الأمثلة فيما يلي:

1 – لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها:

بخصوص هذه اللجنة، لما تكون بصدد صدار لوائح أو قرارات تنظم بها عمليات البورصة ومراقبتها، تكون هذه القرارات قابلة لطعن أمام الهيئات القضائية المختصة – مجلس الدولة – في مدة زمنية تقدر بشهر واحد

سلطة ضبط البريد والمواصلات: بالنسبة لهذه السلطة، يمكن الطعن ضد قراراتها استنادا لنص المادة 17 التي جاء فيها: « **يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقف»**

– لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تخضع لجنة الكهرباء والغاز، لرقابة القضاء الإداري، من خلال نص المادة 139 من قانون رقم 01–02، المتعلق بالكهرباء ومد الغاز بواسطة القنوات، الذي ينص على ما يلي: « **يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ».**[1]

– بالنسبة لفئة سلطات الضبط التي لا تتمتع بالاستقلالية:

نتناول في هذا المجال، مدى اختصاص هيئات القضاء الإداري، برقابة قرارات لسلطات الإدارية غير المستقلة حسب الكيفية التالية:

1 – اللجنة المصرفية:

بالنسبة لهذه السلطة الإدارية المستقلة، يمكن إخضاعها لرقابة القضاء الإداري – مجلس الدولة– استنادا لنص المادة 9 من الأمر رقم 01–03، مؤرخ في 26/8/2003، التي تسمح

[1] المادة 57 من قانون رقم 03–04 المؤرخ في 17/2/2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–10 لمؤرخ في 23/5/1993، المتعلق ببورصة القيم، .

للأشخاص بالطعن في القرارات الصادرة من اللجنة لمصرفية المقررة بالرفض الكلي، أو الجزئي، للاعتماد لصالح الوسطاء في عملية لبورصة، في خلال 60 يوما من تاريخ التبليغ.[1]

2 – لجنة الإشراف على التأمينات:

تخضع قرارات رفض الاعتماد من قبل وزير المالية، المبررة قانونا، لمنازعتها أمام القضاء الإداري، طبقا لنص المادة 86 المعدلة للمادة 218 من الأمر 99-07 المتعلق بالتأمينات التي جاء نصها كما يلي: « **يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، وببلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري مفعول** ... ».[2]

ثالثا: تمييز السلطة الإدارية المستقلة عن الهيئات الإدارية التقليدية.

أدى تطور الدولة الحديثة وتوسع مجالات تدخل الإدارة العامة إلى بروز أشكال تنظيمية جديدة تختلف عن الإدارة الكلاسيكية في تركيبتها واختصاصاتها وآليات عملها، ومن أبرز هذه الأشكال ما يُعرف بـ"السلطات الإدارية المستقلة **(Autorités administratives indépendantes)**".

وقد جاء هذا النمط التنظيمي كحلٍ وسط بين الهيئات الحكومية التقليدية وبين السلطة القضائية، للقيام بمهام الضبط والتنظيم والإشراف في ميادين حساسة ذات طابع تقني أو اقتصادي أو مالي أو حتى حقوقي، مع ضمان الحد الأدنى من الحياد والاستقلال.

وفي هذا السياق، يتعين تمييز هذه السلطات عن الهيئات الإدارية التقليدية من حيث **المفهوم، الطبيعة القانونية، التنظيم، والوظائف**، وهو ما نتناوله كما يلي:

اولاً: تمييزها عن الهيئات الإدارية التقليدية

[1]– المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26/8/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]– المادة 86 المعدلة للمادة 218 من الأمر رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات، ج.ر،

1- من حيث الارتباط بالسلطة التنفيذية

- **الهيئات التقليدية** :تخضع للتسلسل الإداري وترتبط مباشرة برئاسة الحكومة أو الوزارات، وتُنفذ السياسة العامة بناءً على تعليمات هرمية.

- **السلطات المستقلة** :تُمنح استقلالية إدارية ووظيفية، وتُنشأ عادة بقوانين خاصة، ولا تخضع مباشرة لتعليمات الحكومة[1].

مثال: لا يمكن لوزير الاتصال التدخل في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري، ما دامت تمارس صلاحياتها ضمن القانون.

2- من حيث طريقة التعيين والتسيير

- **الهيئات التقليدية** :يتولى المسؤولون فيها (ولاة، مديرون عامون، رؤساء مصالح) مهامهم بقرارات تنفيذية من السلطة المركزية.

- **السلطات المستقلة** :يتم تعيين أعضائها ورؤسائها بطرق أكثر استقلالية (رئيس الجمهورية، البرلمان، أو عبر هيئات مشتركة)، وغالبًا ما يتمتعون بولايات غير قابلة للتجديد أو الإقالة إلا بشروط[2].

3- من حيث الوظائف والاختصاصات

- **الهيئات التقليدية** :تمارس الإدارة النمطية المتمثلة في تقديم خدمات عامة، إدارة الموارد، تنفيذ السياسات العمومية، إلخ.

---

[1] معروف، عبد المجيد. ***النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر***، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص. 34.

[2] أنظر القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 جانفي 2020، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المادة 4 وما يليها.

- **السلطات المستقلة** :تضطلع بمهام تنظيم وضبط ومراقبة قطاعات حيوية، بل وتمارس في بعض الأحيان صلاحيات زجرية (فرض غرامات، تعليق تراخيص).

مثال: مجلس المنافسة في الجزائر يملك سلطة إصدار قرارات بتغريم شركات تُمارس الاحتكار، دون الرجوع إلى القضاء مسبقًا.

4- من حيث الطبيعة القانونية:

- **الهيئات التقليدية:** تندرج صراحة ضمن الجهاز التنفيذي (الإدارة المركزية، اللامركزية، أو المرفق العام).

- **السلطات المستقلة** :تتسم بطبيعة مختلطة، فهي **إدارية من حيث الشكل**، لكنها تتمتع ببعض مظاهر **السلطة القضائية** (التحقيق، القرار، الجزاء)، وهو ما يجعلها أقرب إلى "الهيئات التنظيمية ذات الطبيعة شبه القضائية."

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1999 (Affaire Didier) أن هذه السلطات تتمتع بطابع إداري، لكنها تُخضع قراراتها لمعايير المحاكمة العادلة باعتبارها قد تُصدر جزاءات[1].

ثانيا: خصوصية الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة

إن الطابع المزدوج (إداري/قضائي) لهذه الهيئات جعل الرقابة القضائية على قراراتها تتميز ببعض الخصوصيات:

- تخضع للطعن أمام **القاضي الإداري** بصفتها هيئات إدارية.
- ومع ذلك، تُراقب بشكل صارم من حيث احترام حقوق الدفاع والشفافية.

[1]-معروف عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص 38.

- بعض القرارات الزجرية قد تُطعن فيها مباشرة أمام مجلس الدولة باعتباره قاضيًا ابتدائيًا ونهائيًا[1].

ثالثاً: موقف الفقه والقانون المقارن.

أشاد الفقه الإداري الحديث بفكرة السلطات الإدارية المستقلة، واعتبرها ضمانة لتخفيف تدخل الحكومة في قطاعات حيوية مثل المنافسة، الإعلام، والانتخابات، لما تُتيحه من:

- تقنيّة عالية في التنظيم.
- حياد نسبي في القرار.
- سرعة في التدخل.

وفي المقابل، حذر بعض الفقهاء من **خطر الإفلات من الرقابة البرلمانية أو الشعبية**، خاصة عندما تتخذ قرارات ذات أثر اقتصادي أو اجتماعي بالغ، دون مساءلة سياسية واضحة.

تمثل السلطات الإدارية المستقلة نموذجًا حديثًا في التنظيم الإداري، تختلف جذريًا عن الهيئات التقليدية من حيث الهيكلة، الاستقلال، الاختصاص، والطابع شبه القضائي. ويبرز هذا التمييز بشكل أوضح عند التعامل مع **قراراتها التنفيذية والزجرية**، التي قد تتطلب وقف تنفيذها كوسيلة لحماية الحقوق، مما يستدعي خصوصية في الرقابة القضائية الممارسة عليها.

المبحث الثاني: مدى قابلية قرارات السلطات الإدارية المستقلة لوقف التنفيذ

في إطار تطور الدولة القانونية الحديثة، ظهرت الحاجة إلى إحداث توازن بين متطلبات الإدارة وضرورة حماية حقوق الأفراد، الأمر الذي أفضى إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة، تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة بعيدًا عن هيمنة السلطة التنفيذية التقليدية. وقد أُنيط

[1]– انظر: القرار الصادر عن مجلس الدولة، ملف رقم 57779، جلسة 14 مارس 2021، *المجلة القضائية*، عدد خاص، ص. 122.

بهذه الهيئات دور جوهري في ميادين حساسة كالاتصالات، المنافسة، الأسواق المالية، والطاقة، بما يقتضي تمكينها من اتخاذ قرارات نافذة وفعالة.

غير أن الطبيعة القانونية لقرارات هذه السلطات أثارت العديد من الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الطعن فيها وطلب وقف تنفيذها أمام القضاء الإداري، إذ أن الأصل في القرارات الإدارية أنها نافذة فور صدورها. إلا أن بعض هذه القرارات قد يرتب آثارًا جسيمة لا يمكن تداركها، مما يستدعي بحث مدى إمكانية وقف تنفيذها حمايةً لمراكز الأفراد القانونية.

المطلب الأول: خصوصية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة.

تمارس السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات متعددة تجعلها تصدر أنواعًا مختلفة من القرارات الإدارية، تتراوح بين ما هو تنظيمي، وما هو فردي، وما له طابع استشاري أو زجري. وسنقوم فيما يلي بتحليل هذه الأنواع تحليلاً قانونيًا مفصلاً.

الفرع الأول: أنواع قرارات السلطات الإدارية المستقلة (Les actes réglementaire)

أولاً: القرارات التنظيمية.

تُعد القرارات التنظيمية من أبرز مخرجات السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل في تلك اللوائح والتعليمات العامة التي تنظم قطاعًا اقتصاديًا أو اجتماعيًا معينًا.

وهذه القرارات تشبه في طبيعتها القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة التقليدية (الوزارات أو الوالي)، إلا أن خصوصية مصدرها تكمن في كونها صادرة عن هيئة لا خضع في قراراتها لتسلسل السلطة التنفيذية، بل تعمل بشكل مستقل نسبيًا عنها، وهو ما يضفي على هذه القرارات نوعًا من الخصوصية القانونية.

أمثلة عملية:

- إصدار سلطة الضبط للبريد والمواصلات قرارات تنظم منح التراخيص لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية.
- قيام سلطة ضبط السمعي البصري بوضع دفتر شروط يُفرض على القنوات التلفزيونية الخاصة.

– **الطبيعة القانونية لهذه القرارات** : هذه اللوائح تعد قرارات إدارية تنظيمية من حيث الشكل والمضمون، وتخضع من حيث المشروعية للرقابة القضائية على الشكل والمضمون كما قضي بذلك مبادئ المشروعية في القانون الإداري التقليدي.[1]

ثانياً: القرارات الفردية: (Les actes individuels)

نكتسي هذه القرارات طابعًا فرديًا لكونها موجهة إلى شخص أو جهة معينة، وتنتج أثرًا قانونيًا مباشرًا على المركز القانوني لذلك الشخص أو الجهة أمثلة:

- قرار سلطة ضبط الكهرباء والغاز برفض منح ترخيص لمستثمر معين.
- قرار مجلس المنافسة بفرض غرامة على شركة بسبب ممارسات احتكارية.

خصائصها:

- أثرها مباشر :فهي تُحدث تعديلا في الوضع القانوني لطرف معين (قبول، رفض، إلغاء، إلزام.)[2]
- خضوعها للرقابة القضائية :تُعد هذه القرارات قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، كما هو الشأن بالنسبة لباقي القرارات الإدارية التقليدية

ثالثاً: القرارات التوجيهية أو الاستشارية: (Les actes d'orientation ou d'avis)

[1]– هدهود، عبد القادر. ***القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري***، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 215

[2]– بن الطيب، سامي. القضاء الإداري والقرارات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر 1، العدد 2021 ،9، ص. 121.

نتمثل هذه القرارات في الآراء أو التوصيات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة من باب التوجيه أو الاقتراح دون أن تكون مُلزمة قانونًا، لكنها قد تُحدث تأثيرًا كبيرًا في القرارات الحكومية أو سلوك الفاعلين الاقتصاديين مثال:

- توصية سلطة الضبط للبريد حول ضرورة خفض أسعار الإنترنت لتشجيع المنافسة
- رأي مجلس المنافسة في عملية اندماج شركتين كبيرتين.

- تحليل قانوني :

رغم أنها لا تُحدث أثرًا ملزمًا، إلا أن لها وزنًا معنويًا كبيرًا، وقد تأخذ بها الجهات التنفيذية أو الفاعلون الخواص مراعاة لتأثيرها في السوق أو في الرأي العام.

وتُعد هذه القرارات ضمن ما يُعرف في القانون الإداري الفرنسي ب" **القرارات غير الملزمة (actes non décisoires)**[1]

رابعاً: القرارات الزجرية أو التأديبية: (Les actes de sanction)

تمتلك بعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحية فرض عقوبات أو جزاءات على المخالفين، وهو ما يمنحها بعدًا زجريًا شبيهًا بمهام القضاء الجزائي أو التأديبي، مما يثير تساؤلات حول مدى احترامها لمبادئ المحاكمة العادلة.

أمثلة:

- فرض مجلس سلطة ضبط المحروقات غرامة مالية على شركة قامت باستغلال غير مرخص.
- إصدار مجلس المنافسة قرارًا بالزام شركة بدفع غرامة بسبب احتكار السوق.

- التحليل القانوني :تتميز هذه القرارات بما يلي:

[1] - Jean-Marie Auby, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2018, p. 103.

- **طابعها شبه القضائي** : لأنها تصدر بناءً على تحقيق وتواجه فيها الأطراف بوسائل الدفاع، وقد يُستمع إليهم.
- **إمكانية الطعن فيها قضائيًا** : أمام القضاء الإداري، وأحيانًا أمام مجلس الدولة مباشرة، لخطورة آثارها.[1]

يمكن القول إن تنوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة يعكس تنوع وظائفها، التي تتراوح بين التنظيم والرقابة والإرشاد والعقاب.

ويُبرز هذا التنوع خصوصية النظام القانوني الذي يُحيط بهذه القرارات، إذ يفرض على القاضي الإداري أن يُطوّع أدوات الرقابة لتتلاءم مع طبيعة كل نوع منها. كما يضع الباحث القانوني أمام تساؤلات عميقة حول العلاقة بين الاستقلال التنظيمي لتلك السلطات، واحترام الضمانات القانونية للمخاطبين بقراراتها.

الفرع الثاني: طبيعة قرارات السلطات الإدارية المستقلة:

تُثير الطبيعة القانونية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة جدلاً واسعًا في الفقه والاجتهاد القضائي، نظرًا لما تتميز به من خصائص تجعلها تقع في منطقة وسطى بين القرارات الإدارية التقليدية والقرارات ذات الطبيعة القضائية أو شبه القضائية. فهذه القرارات، على اختلاف أنواعها، تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى خضوعها لاحكام القانون الإداري، أو انتمائها لنظام قانوني خاص، خصوصًا إذا ما تعلّق الأمر بقرارات ذات أثر زجري.

وسنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين:

أولاً: تكييف القضاء لقرارات السلطات الإدارية المستقلة:

[1]– عزوز، فتيحة. سلطات الضبط الإداري في الجزائر والضمانات القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، *مجلة القانون والأعمال*، الجزائر: جامعة البليدة 2، العدد 16، ص. 74، 2020

اتجه القضاء الإداري، سواء على المستوى الوطني أو المقارن، إلى تكييف قرارات السلطات الإدارية المستقلة ضمن خانة "**القرارات الإدارية**"، مع ما يترتب عن

ذلك من فضوعها للرقابة القضائية من حيث الاختصاص والمشروعية، دون أن ينفي ذلك خصوصيتها من حيث الشكل والمصدر والأثر.

1- المعيار العضوي والشكلي في التكيف:

بعتمد القضاء الإداري غالبًا في تكييف القرارات الإدارية على معيارين أساسيين:

- **المعيار العضوي** :بالنظر إلى صفة الجهة المصدرة للقرار (سلطة عامة)
- **المعيار الشكلي** : بالرجوع إلى الإجراءات المتبعة في إصدار القرار.

وفي هذا السياق، اعتبر مجلس الدولة الجزائري في عدة قرارات له أن قرارات مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد، رغم استقلاليتهما التنظيمية، تبقى خاضعة للطعن أمامه باعتبارها صادرة عن "**هيئة إدارية مستقلة**"، مما يعني أنها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.[1]

- تكيف قرارات سلطات الضبط كمثال:

يُلاحظ أن القضاء الفرنسي، الذي يُعد مرجعًا تقنيًا في مجال تنظيم السلطات الإدارية المستقلة، ميّز بين القرارات التنظيمية والفردية والزجرية، وذهب إلى اعتبار الأخيرة ذات طبيعة "**شبه قضائية**"، نظرًا لما تتضمنه من عناصر المحاكمة العادلة، كالسماع العلني، والحق في الدفاع، والتحقيق.

[1]- قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، ملف رقم 077926، مؤرخ في 14 مارس 2017، المجلة القضائية، عدد خاص، ص. 154.

وقد استلهم القضاء الجزائري هذا التوجه تدريجيًا، فبات يُخضع القرارات الزجرية لرقابة مشددة، قد تصل إلى إبطالها إذا لم تحترم المبادئ الإجرائية [1]

ثانياً: الطبيعة القضائية أو شبه القضائية لهذه القرارات:

مع تنامي اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما في المجالات الاقتصادية والمالية، أصبحت بعض قراراتها تتخذ طابعًا شبه قضائي، وهو ما يُثير النقاش حول مدى إخضاعها لمبادئ المحاكمة العادلة، كحق الدفاع، وعلانية الجلسات، وحياد الهيئة المُقرِّرة.

1- عناصر الطابع القضائي:

الفقه القانوني يُجمع على أن القرار يُعد ذا طبيعة قضائية أو شبه قضائية إذا توفرت فيه الخصائص الاتية:

- وجود خصومة بين طرفين.
- تدخل الهيئة للفصل في نزاع متعلق بحقوق أو التزامات.
- إصدار القرار بعد سماع الأطراف وتمكينهم من وسائل الدفاع.

وفي هذا السياق، أقر مجلس المنافسة، على سبيل المثال، إجراءات تحقيق واستماع تشبه الإجراءات القضائية، كما أن قراراته المتعلقة بفرض غرامات تتطلب تعليلاً قانونيًا مفصلا[2]

2- الإشكالات القانونية المرتبطة بالطبيعة المزدوجة:

---

[1]- خليفي، عبد الجليل. القضاء الإداري وتكيف القرارات التاديبية للسلطات المستقلة، *مجلة مجلس الدولة*، الجزائر: العدد 12، 2022، ص. 99

[2]- انظر:

-عزوز، فتيحة. القرارات الزجرية لسلطات الضبط الاقتصادي. بين الطابع الإداري والقضائي، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر 1، ع 188

-حمد فوراية، السلطات الإدارية المستقلة وضمانات الخضوع للشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2020، ص. 178

تثير الطبيعة المزدوجة لقرارات بعض السلطات الإدارية المستقلة إشكالات عديدة، من أبرزها:

- **إمكانية الطعن** : هل يجب الطعن أمام القضاء الإداري أم أمام جهات شبه قضائية ختصة؟
- **ضمانات المحاكمة العادلة:** هل تلتزم هذه السلطات بمبادئ المحاكمة العادلة المقررة في الدستور؟
- **المساءلة:** هل يمكن اعتبار أعضاء هذه الهيئات في حكم القضاة فيما يصدرونه من أحكام؟

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التداخل بين الوظائف الإدارية والقضائية في يد هيئة واحدة قد يُشكل تهديدًا لمبدأ الفصل بين السلطات، خصوصًا إذا لم يكن محاطًا بضمانات قانونية قوية....

يتبين من خلال التحليل أن الطبيعة القانونية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة تختلف باختلاف نوع القرار وظروف صدوره. فبينما تعد بعض قراراتها إدارية صرفة، فإن البعض الآخر يقترب من القرارات القضائية أو التأديبية، مما يجعل تكييفها مسألة مركّبة، تستوجب تدخل المشرّع لضبطها بشكل دقيق، حفاظًا على مبدأ الأمن القانوني وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة:

مع اتساع وظائف الدولة وتعدد مجالات تدخلها، ظهرت الحاجة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة، تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية تتجاوز الإطار التقليدي للسلطة التنفيذية، وتُمارس مهامها باستقلال عن الجهات الحكومية. وقد منحها المشرع في العديد من الدول سلطة إصدار قرارات إدارية نافذة، غالبًا ما تكون ذات طابع تقني أو اقتصادي، تؤثر في مراكز الأفراد القانونية أو تمس مصالح الشركات والمؤسسات.

غير أن هذه القرارات، رغم أهميتها، قد تتسم أحيانًا بالصرامة أو قد تُصدر دون تمحيص كافٍ، مما يجعلها عرضة للطعن القضائي. وفي هذا السياق، يُثار التساؤل حول مدى إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات كإجراء مؤقت يهدف إلى درء الضرر قبل الفصل في الطعن الموضوعي، خاصة في ظل غياب أو قصور النصوص التشريعية المنظمة لهذا الإجراء بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة.

إن دراسة الموقف التشريعي من وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة تكتسي أهمية خاصة، لما لها من أثر مباشر على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق، كما تكشف عن مدى وعي المشرع بخصوصية هذه السلطات والتوازن الواجب تحقيقه بين استقلاليتها وضرورة خضوعها للرقابة القضائية الفعالة.

الفرع الأول: النصوص القانونية المُكَرِّسَة لوقف تنفيذقرارات السلطات الإدارية المستقلة:

يظهر من خلال النصوص التى تنظم مختلف السلطات الإدارية المستقلة اختلافها من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ مع اتجاه معظمها إلى استبعاده أو إغفاله رغ خطورة القرارات التى تتخذها استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها، والتى ننطوي على جانب من السلطة القمعية، وكذلك رغم حساسية القطاعات التى تنظم والتى فى مجملها تمس الهياكل الاقتصادية والمالية.

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، نستخلص مدى تطبيق مبدأ وقف التنفيذ بشأن القرارات الصادرة عنها، إذ جد أن بعض النصوص تستبعده بنص صريح رغم خطورة القرارات التي تتخذها سواء على المستوى الاقتصادي أو المالي، في حين نجد البعض الأخر تؤكد على تطبيقه بنص خاص بينة شروط إعماله بينما سكتت بعضها عن ذلك، مما يفتح المجال لإمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة، وتطبيق أحكام قانون الإجراءات مدنية والإدارية وبصفة خاصة نص المادة 83 ق.1.م. التي تسمح بوقف التنفيذ بالشروط التي سلف ذكره

اولاً: التكريس الصريح لمبدأ وقف التنفيذ:

المشرع الجزائري صراحة في بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة على خضوع قراراتها لوقف التنفيذ، ويشمل ذلك سلطتين فقط وهما، ا م عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة

فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنّ وقف التنفيذ يمس فقط القرارات التنظيمية الصادرة عنها أي اللوائح، إذ نصت المادة 33 من المرسوم لتشريعي رقم 10-93[1] على أنه « **يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فها إذا كانت هذه الأحكام، مما يمكن أن ينجر عليه نتائج واضحة الشدة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها»** .

ما بخصوص من قراراتها المتعلقة بممارسة السلطة التأديبية عن طريق الغرفة التأديبية والتحكيمية، فرغم أن المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تؤكد بليتها للطعن أمام مجلس الدولة، إلا أنها سكتت بخصوص إمكانية وقف تنفيذها رغم خطورتها. ولم يتغير الوضع حتى بعد تعديلها بموجب القانون رقم-[2] 04 0 حيث اكتفت بتحديد آجال فصل مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ضد قرارات هذه اللجنة بستة (06) أشهر من تاريخ تسجيل الطعن، وهو ما أدى بالبعض إل قول بعدم تمتع الطعن فى مثل هذه القرارات بآثر موقف للتنفيذ نظرا للأجال القصيرة التى حددها القانون للفصل فى الطعن مما ينفى معه الحكمة والمصلحة من وقف التنفيذ.

وعن قرارات مجلس المنافسة فوفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يملك هذا المجلس سلطة اتخاذ عقوبات إدارية ذات طابع عقابي قصد وضع حد للممارسات المقيدة

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج رج ج عدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

[2]- قانون رقم 0403 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج رج ج 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2003، (الاستدراك)، ج رج ج عدد 32 صادر بتاريخ 07 ماي 2003.

للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة. [1]فقد أجاز المشرع الجزائري صراحة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كاستثناء أسوة بالقواعد العامة وذلك بشروط تضمنتها المواد من 63 إلى 99 منه، فجاء في المادة 63 «لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أكثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة». ولم يسجل تغيير في هذه الفقرة رغم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم[2]–12/08

ولا شك ان السؤال الذي يتبادر للأذهان يتجلى في سر هذا التكريس الصريح لمبدا وقف التنفيذ بخصوص قرارات مجلس المنافسة، اهو فعلا تكريس لمبدا المساو ل المتقاضين وتطبيق لضمانات التقاضي وتحقيق لأهداف هذا الوقف

إذ أكد على هذه المشاكل التي يثيرها هذا النقل تكمن فى عدم تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة كنتيجة للطعن مثلما هو متبع أمام مجلس الدولة، مما كان يفوت ضمانة للمتقاضين حرمون منها أمام محكمة استئناف باريس ويتمتعون بها إذا ظل الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقواعد التقليدية لاختصاصه بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وكان هذا الوضع يشكّل مخالفة دستورية حيث يناقض مبدأ المساواة وضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي[3]

على هذا الأساس وبصدور قانون 06 جويلية 1987 المخول لمحكمة استئناف باريس الاختصاص بالفصل في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة راعى ما أبداه المجلس الدستوري من ملاحظات لاسيما تلك الخاصة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها كأثر للطعن، فأكد هذا القانون على أن الطعن أمام محكمة استئناف باريس ليس له أثر موقف كقاعدة عامة،

---

[1]– ناصري، نبيل. *المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95–06 والأمر رقم 03–03*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 – 2003ص41

[2]– قانون رقم 08–12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رج ج 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

[3]– حنفي، عبد الله. *السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة*، القاهرة، 2000، ص 20

ولكن الرئيس الأول لهذه المحكمة يمكن له أن يأمر بوقف التنفيذ شريطة أن يثبت الطاعن أن هناك خطرا جسيما يمكن أن يترتب على التنفيذ أو أن هناك وقائع جديدة لها خطورة استثنائية وأن تكون قد حدثت في تاريخ لاحق على صدور القرار المطعون فيه[1] .

الفرع الثاني: النصوص القانونية المستبعدة لوقف تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة.

أكدت بعض النصوص المنشئة لبعض السلطات الإدارية المستقلة عدم خضوع القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ، مما يجعلها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري، وهذا ما قد يعرض بعض المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين للخطر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحوه لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

ناهيك عن أن وقف التنفيذ يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها لاسيما تلك المتضمنة لجزاءات إدارية ذات طابع عقابي أي القرارات المرتبطة بسلطتها القمعية.

ومن بين الهيئات التي يكون الطعن في قراراتها ذو اثر غير موقف والتي نص المشرع صراحة على عدم جواز وقف تنفيذها نجد مجلس النقد والقرض، فلقد نص المشرع على عدم وقف تنفيذ الأنظمة الصادرة عنه، فجاء في المادة 65/1 من الأمر رقم[2] 03-11« **يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن آثر موقف ».**

---

[1]– رابح، نادية. *النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، خصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية اجامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 170.

.

[2]– المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم

هكذا سجل اختلاف لموقف المشرع أمام تصريح بالاستبعاد الصريح لوقف التنفيذ بخصوص الأنظمة والسكوت عن ذلك بشأن القرارات الإدارية، مع أنه من المستحسن لو عمم هذا الأثر غير موقف للطعن في قرارات المجلس.

وكذلك فإنّ القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لسلطتها القمعية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أنه رغم خطورتها وصعوبة معالجة آثارها فإنّ الطعن فيها لا يوقف تنفيذها وهو ما أكدته المادة 107 من الأمر رقم 03-11 بنصها على أن « **تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم الإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... نكون الطعن من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ».**

ولا شك أن هذا الموقف الصريح القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك أن قرار اللجنة المصرفية كأي قرار إداري يفترض شموله على أحد أسباب البطلان من انحراف بالسلطة أو مخالفة القانون أو عدم احترام الإجراءات... الخ ومن ثم يمكن إلغائه. وبما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة وحتى وإن تم إلغاؤه، فإنّ آثار القرار قد تتحقق كلية بحيث لا يمكن تداركه، كقرار سحب الاعتماد أو التصفية أو كان من الضروري تمكين الطرف المعني من

وقف تنفيذ هذه القرارات بإجراءات سريعة، وهو أمر ممكن في غياب هذا الموقف الصريح، وذلك استنادا بالقواعد العامة سالفة الذكر.[1]

سجل الوضع ذاته بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية. حيث نصت المادة 22/1 من هذا القانون على أنه «**يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع**

[1]– لطرش، منى. "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجهة جديدة لدور الدولة"، ***مجلة إدارة***، ع 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2002، ص 80.

طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه. »[1].

وهذا النص بلا شك يؤكد صراحة أن الطعن في قرارات لجنة البريد والاتصالات الالكترونية لا يوقف تنفيذها، رغم خطورة القرارات التي يمكن لها اتخاذها كمنح الرخصة أو منح الاعتماد[2].. وهذا ربما يرجع إلى عدم تمتع هذه اللجنة بسلطة توقيع الجزاءات التي تعود للوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتأكد من هذه المواقف السابقة للمشرع الجزائري الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ رغم أهميته، وهو ما يتصادم مع القانون الموحد للمنازعات الإدارية ويقلص من سلطات القاضي الذي يتمتع استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تقديرية في تقرير وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو عدمه[3]

تمثل هذه الأحكام المنصوص عليها في قوانين الهيئات الادارية المستقلة والقاضية باستبعاد الأثر الموقف للطعن انتقاص للضمانات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولحقوق المتابع أمام هذه الهيئات. وهذه الوضعية تؤثر على الأطراف المعنية التي مستها جزاءات إدارية عقابية خطيرة متى تبين عدم مشروعية هذه الجزاءات إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع.[4]

لذا كان من الأجدر تكريسه كحق يمكن المطالبة به بصورة مستقلة متى توفرت فيه الشروط المقررة قانونا.

---

[1]– قانون رقم 18–04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد الاتصالات الالكترونية، ج رج ج عدد 27 صادر بتاريخ 13 ماي 2018.

[2]– أنظر المادة 13 من القانون نفسه

[3] - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», **IDARA**: revue de l'École nationale d'administration, volume 13,p 2003,p108.

[4]– عيساوي، عز الدين. مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثالث: النصوص القانونية التي سكتت بشأن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

غاب موقف المشرع الجزائري في النصوص التأسيسية لبعض السلطات الإدارية المستقلة عن مسألة تنفيذ قراراتها، فلم يفصل في مسألة الأثر الموقف أو غير الموقف للطعون القضائية فيها مما يفتح المجال لتطبيق المادة 833 من ق.إ.م.إ والمادة 910 منه، وهو الوضع بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، إذ تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01[1] على أنه « **يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة** »، وينطبق الحكم ذاته على الجزاءات الإدارية العقابية الصادرة عن هذه اللجنة، فتنص المادة 150 من القانون نفسه على أنه « **يجب أن تكون العقوبات مبررة، ويمكنه أن تكون موضوع طعن فضائي**» دون تحديد للجهة القضائية المختصة.

نستنتج من خلال هاتين المادتين أن القرارات الإدارية العقابية التي تتخذها هذه السلطة لاسيما في إطار ممارستها لسلطتها القمعية والتي تصل إلى حد سحب رخصة استغلال المنشأة، قابلة 8 القضائي على أن المشرع سكت عن مسألة وقف تنفيذها، مما يفتح المجال للاستعانة بالقواعد العامة سالفة الذكر التي تخول الأشخاص المعنية إمكانية اطلب وقف تنفيذ لقرارات هذه السلطات الإدارية متى توفرت شروطه.

وتم تسجيل الموقف ذاته بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فبالرجوع إلى القانون رقم06- 04 المتعلق بالتأمينات[2]، نجد أن المادة 2/213 تنص على أنه « **تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف الموقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة** »، دون القرارات الأخرى رغم خطورتها، وهو ما يثير إشكالات.

---

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 06/02/2002.

[2]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995، والمتعلق بالتأمينات، ج رعدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

غير أن هذا النص أيضا سكت عن تحديد الأثر الموقف أو غير الموقف للطعن في هذه القرارات التي تعتبر ذات خطورة بالنسبة للمخاطبين بها.

إنّ غياب أحكام صريحة تستبعد تطبيق القواعد العامة، وسكوت المشرع على النص الصريح على الأثر غير موقف للطعن على تنفيذ القرارات، سيسمح بتطبيق هذه القواعد العامة وبالخصوص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ما بجعل قرارات هذه الهيئات قابلة لوقف التنفيذ وفقا للشروط المحددة قانونا.

ملخص الفصل الأول

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أنه يُعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية أحد أبرز الوسائل القضائية المؤقتة التي تضمن حماية الحقوق والحريات من الأضرار التي قد تُلحقها القرارات الإدارية غير المشروعة أثناء النظر في الطعن بالإلغاء.

وقد ازدادت الحاجة إلى هذا النوع من الإجراءات بعد توسع سلطات الإدارة، وخصوصًا السلطات الإدارية المستقلة، التي قد تُصدر قرارات ذات أثر زجري أو اقتصادي أو تنظيمي جسيم، وهو ما يتطلب توازنًا بين مبدأ استمرارية المرفق العام وضرورة حماية الحقوق

وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي الذي يتسم به إجراء وقف التنفيذ، باعتباره خروجًا مؤقتًا عن قاعدة عدم وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فقد حرص الفقه والقضاء على وضع شروط صارمة لقبوله، وضوابط دقيقة لممارسته.

بعد أن تم التطرق في هذا الفصل للإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة، سيتم التعرض في الفصل الآتي للإطار القانوني الموضوع.

الفصل الثانـي:

الإطار القانونـي لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإداريـة المستقلـة

تمهيد:

يشكل مبدأ المشروعية أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الإداري، حيث يفرض على الإدارة الخضوع للقانون في جميع أعمالها، بما في ذلك القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة، والتي تتمتع في بعض الأحيان بسلطة تقريرية قد تمس مراكز الأفراد القانونية والواقعية. وإذ كانت هذه السلطات قد أُنشئت لتعزيز الشفافية وضبط بعض القطاعات الحساسة في إطار من الاستقلال عن السلطة التنفيذية التقليدية، فإن قراراتها الإدارية تبقى خاضعة للرقابة القضائية ضمانًا لاحترام الحقوق والحريات.

وقد كان من أبرز صور هذه الرقابة القضائية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تمارسها هذه السلطات، والتي تُعد من الوسائل الاستثنائية لحماية الأفراد من الأضرار التي قد تترتب عن تنفيذ قرارات إدارية مشوبة بعدم المشروعية. غير أن الأمر لا يقف عند صدور أمر قضائي بوقف التنفيذ، إذ إن هذا القرار القضائي نفسه قد يُشكل محلًا للطعن من قبل الجهة الإدارية أو الأطراف الأخرى، ما يفتح الباب أمام إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى قابلية أوامر الوقف للطعن، وطبيعة هذا الطعن، وآثاره القانونية على الخصوم وعلى القرار الإداري الأصلي.

وانطلاقًا من هذا المنظور، يأتي هذا الفصل ليُسلط الضوء على الطعن في قرارات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، من حيث شروطه وإجراءاته، وكذا الآثار القانونية المترتبة عنه. فالفصل لا يكتفي بتحليل النصوص القانونية المؤطرة لهذه المسألة، وإنما يتوسّع أيضًا في دراسة الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، والمبادئ العامة التي تحكم التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وضمانات المتقاضين، مستعينًا في ذلك بأهم المراجع الفقهية المقارنة، خصوصًا في الأنظمة القضائية التي تتقاطع مع النموذج الجزائري، كالقضاء الإداري الفرنسي.

ويُعتبر هذا الموضوع من المسائل الحديثة نسبيًا في القضاء الإداري الجزائري، ويثير جملة من التساؤلات حول حدود سلطة القاضي الاستعجالي في منح الوقف أو رفضه، وحول ما إذا كان من شأن الطعن في أوامر الوقف أن يُسهم في تحقيق مزيد من الحماية القضائية

الفعالة أم أنه قد يُضعف الأثر التنفيذي للقضاء المستعجل. ومن هنا، فإن معالجة هذه الإشكالية تقتضي تفكيك بنيتها القانونية والعملية عبر مقاربة ثنائية تشمل شروط وإجراءات الطعن من جهة، وآثاره القانونية من جهة ثانية، وهو ما سيتم تناوله تفصيلًا في هذا الفصل

بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شروط واجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لوقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة

المبحث الأول: شروط وإجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

تتعرض في هذا المبحث لشروط وإجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

لم يُعترف بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا كاستثناء من الأصل الذي يكرّس تنفيذ القرارات الإدارية بقوة نفاذها الذاتي فور صدورها. وبناءً على ذلك، فإن القضاء الإداري، سواء في فرنسا أو في التشريعات المقارنة، ومنها الجزائرية، قد اشترط مجموعة من الشروط الموضوعية لقبول هذا الطلب، تتمثل في وجوب رفع دعوى الإلغاء، وتوافر عنصر الجدية في الطلب، بالإضافة إلى وجود حالة استعجال تقتضي التدخل الفوري للقضاء الإداري. وسنعمد في هذا المطلب إلى دراسة هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع رئيسية.

الفرع الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء (شروط الجدية)

يعد هذا الشرط من الشروط الجوهرية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ذلك أن طلب الوقف لا يُعتبر دعوى قائمة بذاتها، بل هو إجراء وقتي يتفرع عن دعوى الإلغاء الأصلية. وبالتالي، فإن تقديم طلب الوقف يجب أن يتم في إطار دعوى إلغاء قائمة أو بالتزامن مع رفعها، وهو ما أكد عليه الاجتهاد القضائي الإداري في العديد من المناسبات وقد نصّت على ذلك المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي، عند وجود دعوى في الموضوع، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا تبيّن له أن الاستمرار في التنفيذ قد يلحق ضررًا جسيمًا بالمدعي يصعب تداركه.[1]

[1]– . *قانون الإجراءات المدنية*. الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية* الشعبية، العدد 21، المادة 833.

ويُستخلص من هذا النص أن دعوى الإلغاء تمثل الإطار القانوني الذي يندرج فيه طلب وقف التنفيذ، وهو ما يؤكد الطبيعة التبعية لهذا الإجراء. ومن ثم، فإن عدم تقديم دعوى الإلغاء يؤدي إلى عدم قبول طلب الوقف شكلاً، ويُعرضه للرفض.

يقصد بشرط الجدية أن تكون الوسائل التي يستند إليها الطاعن في دعوى الإلغاء على قدر من الجدية والواقعية، أي أن تثير شكوكًا جدية حول مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، سواء من حيث الشكل أو الموضوع. وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراراته الشهيرة، من بينها قرار "Ville de Lisieux" لسنة 1992، أن الجدية تُمثّل شرطًا موضوعيًا جوهريًا، بحيث يجب على القاضي الإداري أن يتحقق من وجود وسائل إلغاء تبدو في ظاهرها مؤسسة قانونًا[1].

وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه، حيث أوضح في العديد من قراراته أن القاضي ملزم بأن يوازن بين مدى جدية الوسائل التي يُثيرها الطاعن في دعوى الإلغاء وبين مدى الضرر الذي قد يلحقه القرار الإداري. فإذا تبيّن للقاضي أن الطعن يتأسس على وقائع أو مخالفات قانونية محتملة، فإن ذلك قد يكفي لقبول وقف التنفيذ، باعتبار أن الأمر لا يتعلق بالحسم النهائي في النزاع، وإنما فقط بوقف التنفيذ مؤقتًا إلى حين الفصل في الموضوع.[2]

الفرع الثاني: توفر عنصر الاستعجال وموقف القضاء منه في حالة قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

يعد عنصر الاستعجال من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري، حيث إن القضاء لا يلجأ إلى توقيف تنفيذ القرار إلا إذا كان التنفيذ الفوري له يُنذر بخطر محدق أو بوقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه. وتزداد أهمية هذا الشرط عندما يتعلق الأمر بقرارات صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، نظرًا للطابع التنظيمي

[1] - **Conseil d'Etat.** 30,Recueil Lebon *Ville de Lisieux* octobre 1992.

[2] .– **مجلس الدولة.** الغرفة الرابعة، ملف رقم 74189، جلسة 12 جوان 2012. *المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص،2013 ص.215.*

والرقابي الذي تتسم به تلك القرارات، والتي قد تلامس مصالح اقتصادية ومهنية ومجتمعية حساسة. وبالتالي، فإن تحقق عنصر الاستعجال يُعد مبررًا حاسمًا لتدخل القاضي الإداري لإيقاف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء.

وسنتناول هذا الفرع من خلال محورين أساسيين:

أولا: **مفهوم عنصر الاستعجال ومعاييره القانونية:**

يرتبط عنصر الاستعجال في دعوى وقف التنفيذ بفكرة الضرر الجسيم وغير القابل للتدارك، الذي يمكن أن ينتج عن تنفيذ القرار الإداري محل الطعن، قبل أن يفصل القضاء في مشروعيته. ويُعد هذا الشرط عنصرًا موضوعيًا مستقلًا عن باقي الشروط، حيث يُفترض في القاضي الإداري أن يتحقق منه بصورة دقيقة واستقلالية تامة، ودون حاجة لإثبات النية أو الغاية من القرار الإداري ذاته.[1]

وقد عرّف الفقه عنصر الاستعجال بأنه "الحالة التي يُخشى فيها من تنفيذ القرار الإداري أن يُلحق بالمدعي ضررًا فعليًا وخطيرًا، لا يمكن جبره بوسائل التعويض اللاحق[2]. ولذلك، فإن مجرد وجود دعوى إلغاء جادة لا يكفي لقبول طلب الوقف، ما لم يتوافر إلى جانبها هذا العنصر الجوهري.

ويُستخلص من ذلك أن هناك معيارين أساسين يعتمدهما القضاء في تقييم عنصر الاستعجال:

1- خطورة الضرر: يُشترط أن يكون الضرر الناتج عن تنفيذ القرار ذا طبيعة جسيمة، كأن يؤدي إلى إغلاق مؤسسة اقتصادية، أو فقدان وظيفة، أو تشويه سمعة، أو خسائر مالية فادحة. فكلما زادت جسامة الضرر، كلما تأكد عنصر الاستعجال.

---

[1]- **شرف الدين، أحمد**. *النظرية العامة للقرار الإداري*. دار النهضة العربية، القاهرة،2022، ص. 335.

[2]- **بن يحيى، محمد الصديق**. *وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون الإداري الجزائري*." المجلة الجزائرية للقانون العام، العدد 7، 2021 ، ص.104.

2- عدم قابليته للجبر: يجب أن يكون الضرر غير قابل للتدارك عن طريق التعويض لاحقًا، أو يصعب إصلاحه بمجرد صدور حكم الإلغاء. فإذا كان الضرر مجرد ضرر مادي بسيط يمكن جبره بتعويض مالي، فإن عنصر الاستعجال لا يكون متحققًا.[1]

وقد نصّت المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذا الشرط صراحة، بقولها: *"يجوز للقاضي، عند وجود دعوى في الموضوع، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا تبين له أن الاستمرار في التنفيذ قد يلحق ضررًا جسيمًا بالمدعي يصعب تداركه.[2]

ثانيا: موقف القضاء الإداري من شرط الاستعجال في قرارات السلطات الإدارية المستقلة:

يتسم موقف القضاء الإداري الجزائري بدرجة عالية من الحذر والتقييد في تقدير عنصر الاستعجال، لا سيما حين يتعلق الأمر بقرارات صادرة عن سلطات إدارية مستقلة، نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه السلطات التي تعمل في ميادين حساسة، مثل السمعي البصري، المنافسة، الاتصالات، ومراقبة الأسواق.

1- تحفظ القضاء في تقدير الاستعجال في القرارات التنظيمية:

غالبًا ما ينظر القضاء الإداري بعين الحذر إلى طلبات وقف التنفيذ المتعلقة بقرارات تنظيمية عامة صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، باعتبار أن تنفيذ هذه القرارات يدخل في إطار المصلحة العامة. ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بخصوص قرار لسلطة ضبط البريد والمواصلات بفرض عقوبات تنظيمية على متعامل خاص، رفض المجلس طلب الوقف لعدم توافر عنصر الاستعجال، معللًا ذلك بأن القرار يندرج ضمن السلطة التقديرية

---

[1]- **بوشيخي، ياسين.** "وقف تنفيذ القرار الإداري بين الواقع والنص القانوني." *مجلة دفاتر القضاء الإداري*، العدد 13 جامعة وهران، 2022،ص.104.

[2]- ا . *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المادة 833.

للهيئة وأن الضرر يمكن تداركه لاحقًا بالتعويض.[1]

2-القبول التدريجي في حالة القرارات الفردية ذات الأثر المباشر:

غير أن الاتجاه القضائي بدأ يتطور نسبيًا، خاصة في حالة ما إذا تعلق القرار الإداري بآثار مباشرة وفورية تهدد حقوقًا مكتسبة. ففي قرار حديث صادر سنة 2021، قضى مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار صادر عن سلطة ضبط الإعلام، يقضي بتوقيف بث قناة خاصة، معتبرًا أن القرار يُحدث ضررًا فادحًا على المستويين الاقتصادي والمهني بالنسبة للمؤسسة المعنية، وهو ما يحقق شرط الاستعجال بصورة كافية.[2]

3- تقدير ظرفي مرن حسب طبيعة القطاع ومكانة المتقاضي:

يبدو أن القضاء الإداري يميل إلى تطبيق معيار مزدوج عند تقييم عنصر الاستعجال في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، يأخذ في الحسبان:

.طبيعة القطاع (اتصالات، إعلام، منافسة

.نوع القرار (زجري، تنظيمي، اقتصادي

الوضعية القانونية للطاعن (شركة كبيرة، مستهلك، موظف).

المطلب الثاني: إجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

بعد التأكيد على الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، خاصة شرط الجدية وشرط الاستعجال، يطرح التساؤل حول المسار الإجرائي الذي يسلكه المتقاضي من أجل تقديم هذا الطلب. فوقف التنفيذ كإجراء وقتي واستثنائي لا يُمنح

---

[1]- **مجلس الدولة**. *غرفة المنازعات الإدارية*، ملف رقم 102215، جلسة 20 أكتوبر 2018. المجلة القضائية ، عدد خاص، 2019، ص. 289.

[2]- **مجلس الدولة**. *الغرفة الرابعة*، ملف رقم 134452، جلسة 15 مارس 2021.*المجلة الجزائرية للإعلام والقانون*، عدد 5، 2022، ص. 51.

تلقائيًا، وإنما يتم وفق إجراءات قانونية محددة ترعاها قواعد صارمة لضمان التوازن بين مبدأ المشروعية وضرورة استمرارية المرفق العام

وتتجلى أهمية هذه الإجراءات في كونها تشكل الضمانة الأساسية لعدم تعسف الجهة القضائية في استعمال هذا الإجراء، كما تسمح للسلطات الإدارية المستقلة بالدفاع عن قراراتها في إطار من الشفافية القضائية.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

إن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة هذه السلطات، وما إذا كانت قراراتها تدخل ضمن الاختصاص العام للقضاء الإداري أم تتطلب ترتيبات استثنائية بحكم طبيعة المرفق أو النصوص الخاصة المنظمة له.

أولا: الاختصاص القضائي العادي لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يختص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء وطلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية، بما فيها تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وفقًا لمعيار الاختصاص النوعي والجهوي.

وتنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 على أن: *"تُختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيًا في المنازعات الإدارية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

[1]- . *قانون الإجراءات المدنية والإدارية* . الأمر رقم 09-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المادة 800..

أما مجلس الدولة، فله دور مزدوج باعتباره هيئة نقض إدارية ومحكمة درجة أولى في القضايا التي تمس السياسات العليا أو التي تحددها النصوص الخاصة.[1]

وبناءً عليه، إذا صدر قرار عن سلطة ضبط الإعلام، أو سلطة المنافسة، أو سلطة الكهرباء والغاز، فيحق للمتضرر أن يتقدم بطلب لوقف تنفيذه لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة، حسب درجة القرار وطبيعة الاختصاص المنصوص عليه قانونًا.

ثانيا: الحالات الخاصة للاختصاص الحصري لمجلس الدولة.

في بعض الحالات، يمنح القانون مجلس الدولة اختصاصًا حصريًا للنظر في القرارات الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة نظرًا لأهمية وطبيعة تلك القرارات. فعلى سبيل المثال، نجد أن:

– القوانين المنظمة لبعض الهيئات مثل سلطة ضبط السمعي البصري أو مجلس المنافسة، قد تنص صراحة على أن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة مباشرة، سواء بطلب إلغاء أو وقف تنفيذ.[2]

– الفقه يُبرر هذا الاتجاه باعتبارات تتعلق بضرورة توحيد الاجتهاد القضائي، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا تمس الرأي العام أو التوازنات الاقتصادية.[3]

ثالثا: حدود اختصاص القضاء العادي وموانع التداخل.

---

[1]– **سعدي، اسماعيل.** *القضاء الإداري في الجزائر: التنظيم و الاختصاصات*. دار هومة،الجزائر،2020،ص. 2014.

[2]– . القانون رقم 14–04 *المتعلق بنشاط السمعي البصري*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 23، سنة 2014، المادة 14.،

[3]– **شارف ، عبد الله.** "خصوصية القضاء الإداري في منازعات السلطات الإدارية المستقلة" . ***مجلة الحقوق والإدارة العامة*** *، العدد 11 ، جامعة*. الجزائر2022،1،ص.97.

من المهم التأكيد أن القضاء العادي (المحاكم المدنية والجزائية) لا يملك صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حتى إن تعلق النزاع بآثار مالية أو عقوبات مهنية مترتبة عن القرار. إذ يُعد وقف التنفيذ من صميم ولاية القاضي الإداري، وذلك تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية.[1]

ومع ذلك، فإن بعض الحالات الاستثنائية قد تُطرح عندما تُطعن في القرارات أمام قاضي الأمور المستعجلة المدني بناء على وجود نصوص خاصة، لكن هذه الفرضيات تظل قليلة ونادرة وتخضع لتأويل ضيق، احترامًا للطابع الإداري المحض لتلك القرارات.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

يُعتبر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وخاصةً إذا صدر عن سلطة إدارية مستقلة، إجراءً استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة الملحة، وهو ما يفسر الطابع العاجل والسريع الذي يميّز مسطرته الإجرائية .إذ لا تكفي مجرد الرغبة في إيقاف القرار، بل لا بد من سلوك مسلك إجرائي دقيق يضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، وفي الوقت ذاته لا يُعطل فعالية المرفق العام أو الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطة المستقلة.

أولا: رفع الطلب وبيانات العريضة.

ينبغي أن يُقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في شكل طلب مستقل، أو طلب فرعي ضمن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة. وقد نصت المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ذلك بقولها:

""يمكن لطالب الإلغاء أن يطلب من قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن، إذا كان في التنفيذ ما يُلحق ضررًا لا يمكن تداركه.[2]

[1]– جودي، أنور. الاختصاص النوعي في القضاء الجزائري. منشورات جامعة قسنطينة، 2021،ص.88.

[2]– . *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المادة 833.

ويشترط لقبول الطلب:

- إرفاقه بعريضة دعوى الإلغاء، أو إثبات رفعها سابقًا.
- تضمينه بيانًا دقيقًا للوقائع، وتحديد القرار الإداري المطعون فيه، والضرر المستعجل الناتج عنه.
- عرض أوجه الجدية في الطعن، مع تقديم المستندات التي تدعم الادعاء بعدم مشروعية القرار.
- احترام الآجال القانونية، إذ يجب أن يُرفع الطلب خلال مدة معقولة من صدور القرار، وغالبًا ما يُربط ذلك بأجل الطعن بالإلغاء المقدر بـ4 أشهر حسب المادة 829 من نفس القانون.[1]

وبما أن قرارات السلطات الإدارية المستقلة غالبًا ما تكون ذات طبيعة تقنية أو اقتصادية، فإن عريضة الطعن تكون معقدة، وتستوجب عناية في عرض أسباب الوقف والآثار السلبية التي قد تنجم عن استمرار تنفيذ القرار.

ثانيا: الفصل في الطلب وفق مسطرة استعجالية

بمجرد تقديم الطلب، يُحال الملف إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى القسم المختص داخل الجهة القضائية الإدارية المعنية، حسب طبيعة القضية والاختصاص. وتمتاز الإجراءات بالخصائص التالية:

- السرعة في الإجراءات: يتم تحديد جلسة في أقرب الآجال، وغالبًا ما تكون في غضون 10 إلى 15 يومًا من تاريخ التسجيل.[2]
- إعلام الطرف المدعى عليه (السلطة الإدارية المستقلة) بموجب تبليغ رسمي، لتمكينه من الرد والدفاع عن قراره.

---

[1]– المادة 829 من نفس القانون.

[2]– **عبد الرزاق، سليمان**. *الاستعجال الإداري في القانون الجزائري*. دار جسور، الجزائر، 2020، ص. 73.

- الاستماع إلى الطرفين في جلسة علنية أو مغلقة، حسب ظروف الملف، مع إعطاء الأولوية للوثائق والدفوع التقنية.
- إصدار الحكم في وقت وجيز، نظرًا للطابع العاجل للإجراء، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية لهذا النوع من الطلبات.[1]

ويلاحظ أن القضاء الإداري غالبًا ما يُولي أهمية خاصة في هذه المرحلة إلى مدى وجود ضرر وشيك لا يمكن إصلاحه، أكثر من فحصه لشرعية القرار، التي تُحسم لاحقًا في دعوى الإلغاء.

3- الآثار القانونية المترتبة على قرار الوقف:

عند قبول القاضي طلب وقف التنفيذ، يُصدر حكمًا مؤقتًا بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وهذا الحكم:

- لا يُشكل إلغاءً للقرار الإداري، بل يُعلّق تطبيقه فقط إلى حين الفصل النهائي في مشروعيته في دعوى الإلغاء.
- يلزم الإدارة بوقف كل الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالقرار، تحت طائلة البطلان أو المسؤولية الإدارية.
- قابل للطعن أمام الجهة العليا، إذ يمكن للسلطة الإدارية أو الطاعن استئناف الحكم إذا صدر عن محكمة إدارية، أو تقديم طعن بالنقض إذا صدر عن مجلس الدولة.
- ينتهي أثره تلقائيًا إذا تم رفض دعوى الإلغاء، أو إذا صدر حكم نهائي بعدم قبولها، أو سقوطها لسبب إجرائي.

[1]- **زروقي، محمد**. "وقف تنفيذ القرار الإداري كوسيلة لحماية الحقوق." ***مجلة القانون العام والإدارة***، جامعة الجزائر، العدد 8، 2021، ص.115.

- وتجدر الإشارة إلى أن قرار الوقف يُعتبر عنوانًا للاحتياط القضائي، ووسيلة لحماية المراكز القانونية للطاعنين، خاصة في مجالات حساسة كالإعلام والاتصالات والمنافسة.[1]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية في مواجهة قرارات السلطات الإدارية المستقلة

أصبح تدخل القضاء الإداري في مجال الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة أمرًا لا مفر منه، لما لهذه القرارات من أثر بالغ على الأفراد والهيئات، سواء من حيث الحقوق أو من حيث الالتزامات. وفي ظل تصاعد دور هذه السلطات في الحياة العامة، وتوسّع اختصاصاتها في قطاعات حيوية كالاتصال، السمعي البصري، المنافسة، والطاقة، ازدادت أهمية وسائل الحماية المؤقتة وعلى رأسها وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

ويُطرح التساؤل هنا حول الجهة القضائية المختصة بإصدار أوامر وقف التنفيذ ضد هذه القرارات، خاصةً في ظل تداخل معايير الاختصاص، وتشابك طبيعة القرارات الصادرة عن تلك الهيئات. وسنحاول من خلال هذا المبحث تحليل الجهات القضائية ذات الصلة، مع الإشارة إلى الإطار القانوني والاجتهادي الذي ينظم هذه المسألة.

المطلب الأول: الاحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة.

الفرع الأول: الجهات القضائية الإدارية المختصة بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

1- مجلس الدولة كجهة عليا مختصة.

[1]- **مجلس الدولة.** الغرفة الرابعة، ملف رقم 115223، جلسة 13 أفريل 2019. *المجلة القضائية*، عدد خاص،2020،ص241.

يعد مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري الهيئة القضائية العليا للفصل في المنازعات الإدارية، وقد تم استحداثه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، باعتباره الضامن لمبدأ المشروعية.[1]

وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، لا سيما في المادة 800 منه، على اختصاص مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذا ما كانت مرتبطة بطعن بالإلغاء. وينطبق هذا الاختصاص بوجه خاص على القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة الوطنية، مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات، أو سلطة ضبط السمعي البصري.

ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ توافر عنصرين أساسيين:

- جدية الطعن بالإلغاء، وهو ما يقتضي أن يظهر من ظاهر الحال أن هناك احتمالًا كبيرًا بإلغاء القرار في الجوهر؛
- وجود ضرر جسيم يصعب تداركه في حال تنفيذ القرار، كأن يؤدي إلى إغلاق مؤسسة أو إلحاق خسائر فادحة.

وقد كرّس مجلس الدولة هذه المبادئ في عدة قرارات صادرة عنه، كان أبرزها القرار الصادر بتاريخ 2014/04/15، في قضية تتعلق بوقف تنفيذ قرار صادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث اعتبر أن الخطر المتمثل في تعليق نشاط شركة اتصالات يشكل ضررًا جسيمًا يبرر الوقف المؤقت.[2]

2- المحاكم الإدارية كجهات مختصة محليًا:

---

[1]- . القانون العضوي رقم 98-01 *المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله*. مؤرخ في 30 ماي 1998. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 37 .

[2]- **مجلس الدولة**. الغرفة الثالثة، قرار رقم 4156، بتاريخ 15 أفريل 2014. *مجلة مجلس الدولة*، عدد خاص.

تختص المحاكم الإدارية، وفقًا لأحكام المادة 2/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات إدارية مستقلة ذات نطاق محلي أو جهوي. ويندرج ضمن ذلك القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن فروع تلك السلطات على المستوى الولائي، أو تلك المتعلقة بتسيير مرفق عام محلي.

فمثلًا، إذا أصدرت سلطة ضبط الكهرباء والغاز فرعًا محليًا قرارًا يتعلق بترخيص مؤقت في إحدى الولايات، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا تعتبر صاحبة الولاية للنظر في طلب وقف التنفيذ، لا مجلس الدولة.

وتطبق هذه المحاكم ذات المعايير المعمول بها على مستوى مجلس الدولة، بما في ذلك شرط الجدية وخطورة الضرر. غير أن قرب المحكمة من البيئة الاجتماعية والاقتصادية للطاعن يضفي نوعًا من المرونة في تقدير الظروف الواقعية، وهو ما أكدته الاجتهادات الحديثة، لا سيما قرار المحكمة الإدارية بقسنطينة الصادر بتاريخ 2019/11/03، والذي قضى بوقف تنفيذ قرار غلق مؤسسة تعليم خاص صدر عن سلطة محلية للضبط بسبب عدم احترام "بروتوكول صحي"، واعتبر القاضي أن هذا القرار لم يراعِ مبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء.[1]

3- الطبيعة القانونية لاختصاص الجهات القضائية الإدارية:

إن الاختصاص القضائي في مادة وقف التنفيذ من النظام العام، ما يعني أن تحديد الجهة القضائية المختصة لا يخضع لإرادة الأطراف ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. ويحق للمحكمة إثارة مسألة الاختصاص تلقائيًا، متى تبيّن لها أن الجهة المطعون أمامها غير مختصة نوعيًا أو إقليميًا.

---

[1]- **المحكمة الإدارية بقسنطينة**. قرار رقم 2019/91، بتاريخ 03 نوفمبر 2019،غير منشور مشار إليه في : بوطلعة، نصيرة، " القضاء الاستعجالي في منازعات الإدارة العامة. **المجلة الجزائرية للقانون العام**، ع 11، 2023،ص 105..

ويُستند في ذلك إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الإداري لا ينظر إلا في حدود اختصاصه المحدد قانونًا. ومن ثم، فإن الطعن أمام جهة غير مختصة يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2016/06/22 أن "عدم اختصاص الجهة القضائية بالنظر في دعوى وقف تنفيذ قرار صادر عن سلطة ضبط وطنية، يترتب عليه البطلان المطلق للإجراءات.[1]

4- إشكالية تداخل الاختصاص في ظل تعدد السلطات الإدارية المستقلة:

أحد أبرز الإشكاليات التي يطرحها موضوع الاختصاص القضائي تتمثل في تعدد السلطات الإدارية المستقلة وتداخل اختصاصاتها، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين السلطات الوطنية والمحلية في بعض الحالات، خاصة عندما تعمل الهيئة ذاتها على أكثر من مستوى.

فعلى سبيل المثال، قد تصدر سلطة ضبط المياه قرارًا يتعلق بتوزيع الحصص على مستوى ولاية معينة، ولكن بموجب توجيهات وطنية، فهل يكون الاختصاص هنا لمحكمة الولاية أم لمجلس الدولة؟ هذا السؤال يثير خلافًا فقهيًا وقضائيًا.

وقد دعت بعض الآراء الفقهية إلى ضرورة توحيد المعايير القانونية المعتمدة في توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات، مع اقتراح تعديل تشريعي يحدد صراحة طبيعة القرارات التي تختص بها كل جهة[2].

5- توجهات الاجتهاد القضائي الحديث:

---

[1]- **المحكمة العليا**. الغرفة الإدارية، قرار رقم 218624، بتاريخ 22 جوان 2016. *المجلة القضائية*، عدد 3، ص. 203.

[2]- **بن حليمة، عبد الغني**. "الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة." ***مجلة الحقوق والإدارة***، العدد 12، 2020، ص. 98.

سار الاجتهاد القضائي الجزائري مؤخرًا نحو تعزيز حماية الحقوق والحريات من خلال التوسّع في تفسير شروط وقف التنفيذ، وتقديرها بروح من المرونة، لا سيما في القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي الحساس.

كما أقر القضاء الإداري بإمكانية وقف التنفيذ حتى في حالة عدم تحقق الضرر الجسيم بوضوح، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو وُجدت قرائن قوية على احتمال عدم مشروعية القرار، وهي توجهات تنسجم مع المبادئ العامة للقضاء الإداري في فرنسا و مصر.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

يشكل وقف تنفيذ القرارات الإدارية وسيلة قضائية مؤقتة ذات طبيعة استثنائية تهدف إلى تعليق آثار القرار الإداري محل الطعن إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء. وقد أولى المشرّع الجزائري لهذه الوسيلة أهمية خاصة، نظراً لما تحققه من توازن بين المصلحة العامة المتمثلة في تنفيذ القرارات الإدارية، والمصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الأفراد من الأضرار التي قد تترتب عن تنفيذ قرار مشوب بعدم المشروعية.

1- تقديم الطلب القضائي لوقف التنفيذ:

إن طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن سلطة إدارية مستقلة لا يُقدَّم كدعوى قائمة بذاتها، وإنما يُقدَّم ضمنيًا في إطار دعوى الإلغاء، أو بموجب طلب ملحق بها. وهذا ما نصّت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "يجوز للمدعي أن يطلب، بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

ويتم تقديم الطلب بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة (مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية)، وتُفصَل فيه بموجب أمر قضائي، بناءً على مستندات الإثبات التي يقدمها المدعي.

---

[1]- بسيوني، محمد عبد الحميد. ***دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري***. دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص. 145

كما يجب أن تتضمن العريضة:

- بيانات القرار المطعون فيه (رقمه، تاريخه، مصدره)؛
- مبررات طلب الوقف (الضرر الجسيم، جدية الطعن)؛
- الوثائق المؤيدة (نسخة من القرار، مراسلات سابقة، تقارير فنية... إلخ)؛

وقد بيّن الاجتهاد القضائي الجزائري أن الإغفال عن هذه العناصر الأساسية يُعدّ سببًا لعدم قبول الطلب، كما في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2015/10/12 الذي قضى برفض الطلب لعدم إثبات وجود ضرر جسيم وافتقار العريضة لما يؤيد الادعاء.[1]

2- شرط الضرر الجسيم الذي يصعب تداركه:

من أهم الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر لقبول وقف التنفيذ وجود ضرر جسيم وحالٍ يصعب تداركه في حال تنفيذ القرار الإداري محل الطعن. ويُقدَّر هذا الضرر من قبل القاضي وفقًا للوقائع والوثائق، دون الحاجة لإثبات نهائي، بل يكفي إثبات مبدئي يرجّح وقوع الضرر.

ويُقصد بالضرر الجسيم هنا الضرر الذي يمسّ كيان الشركة أو الفرد بشكل مباشر، كغلق مؤسسة، أو تعليق نشاط اقتصادي، أو سحب ترخيص. وبهذا المعنى، يكون الضرر متحققًا لا من حيث الحجم فقط، وإنما من حيث الآثار المترتبة على القرار.

وقد قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2018/03/03 بأن "قرار سلطة ضبط الطاقة القاضي بوقف نشاط توزيع غاز البروبان، يُنتج ضررًا جسيمًا لا يمكن تداركه بالنظر إلى طبيعته الحيوية، ويُعد مبررًا لوقف التنفيذ.

3- شرط الجدية في الطعن بالإلغاء:

[1]- **مجلس الدولة**. الغرفة الثالثة، القرار رقم 1850، بتاريخ 12 أكتوبر 2015. *مجلة مجلس الدولة*، عدد خاص.

الشرط الثاني لقبول وقف التنفيذ هو جدية دعوى الإلغاء، وهو شرط يقوم على فحص أولي لمشروعية القرار الإداري محل الطعن، أي أن يظهر من ظاهر الحال أن هناك احتمالًا ملموسًا بإلغائه.

ولا يتطلب هذا الشرط بحثًا معمقًا في الدعوى الأصلية، وإنما يكفي أن يتضح للقاضي وجود عيب جسيم في القرار (عيب الشكل، عيب السبب، الانحراف في استعمال السلطة...) يجعل من إمكانية الإلغاء أمرًا واردًا.

ويستند القضاء في تقدير الجدية إلى القرائن القانونية أو الواقعية، وقد شدد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2016/09/27 أن "مجرد إدلاء الطاعن بوثائق تؤكد انعدام التسبيب في القرار الإداري المطعون فيه، يُعد كافيًا لترجيح احتمالية الإلغاء، وبالتالي مبررًا لوقف التنفيذ.[1]

4- الطابع الاستعجالي للإجراء:

وقف التنفيذ يُعتبر من الأوامر الاستعجالية، ولذلك يخضع لإجراءات سريعة ومبسطة من حيث الآجال والبتّ. ولا يقبل تأخيره، لا سيما إذا كان مرتبطًا بآثار فورية لقرار قد يُسبب أضرارًا اقتصادية أو اجتماعية بالغة.

ويجوز تقديم طلب الوقف في أي مرحلة من مراحل دعوى الإلغاء، إلا أنه يُفضل أن يُقدَّم في بداية الإجراءات لتفادي تنفيذ القرار الإداري قبل صدور الحكم في الموضوع. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة في حكمها المؤرخ في 2020/01/19 أن "تقديم طلب وقف التنفيذ بعد بدء تنفيذ القرار محل الطعن لا يُعد مانعًا من قبوله، متى كانت آثاره لا تزال جارية.[2]

---

[1]- **مجلس الدولة**. القرار رقم 2334، بتاريخ 27 سبتمبر 2016. المجلة القضائية، عدد 2، ص. 201.

[2]- **المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة**. حكم رقم 2020/17، بتاريخ 19 جانفي 2020، غير منشور.

الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ.

إذا صدر أمر قضائي بوقف تنفيذ قرار صادر عن سلطة إدارية مستقلة، فإن هذا الأمر يُعد ملزمًا للسلطة الإدارية، ويترتب عليه تعليق جميع الآثار القانونية والتنفيذية للقرار مؤقتًا، إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء.

وقد نصت المادة 835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "الأمر الصادر بوقف التنفيذ يُنفذ بقوة القانون، وتُخطر به الجهة الإدارية فورًا"، ما يعكس الإلزام القانوني والتنفيذي لهذا الإجراء..

وتمثل هذه الأوامر القضائية ضمانة جوهرية ضد تعسف السلطات الإدارية المستقلة، خاصة تلك التي تمارس صلاحيات تنظيمية أو رقابية، كسلطة ضبط المنافسة أو سلطة ضبط السمعي البصري.

6- قابلية أوامر وقف التنفيذ للطعن:

يجوز للجهة الإدارية المطعون ضدها أن تطعن في أمر وقف التنفيذ بطريق الاستئناف، إذا كان صادرًا عن محكمة إدارية. أما إذا صدر عن مجلس الدولة، فلا يكون قابلاً للطعن، نظرًا لكونه جهة عليا.

ويُمارس الطعن في غضون 15 يومًا من تاريخ تبليغ الأمر، ويكون مرفقًا بأسباب جديدة تثبت عدم توافر الشروط الموضوعية للوقف.

كما يجوز للقاضي أن يعدل أو يلغي أمر الوقف إذا طرأت ظروف جديدة، أو إذا تم تنفيذ القرار الإداري بالفعل بشكل لا رجعة فيه. وتُعد هذه القابلية أحد عناصر المرونة القضائية التي يتميز بها النظام الإداري الجزائري.[1]

[1]- **بولرباح، عبد القادر**. "القرارات القضائية المؤقتة في المنازعات الإدارية." *مجلة العلوم القانونية*، العدد 15، 2021، ص. 134

المطلب الثاني: الطعن في قرارات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

لا تكتسب قرارات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة حصانة مطلقة، بل تظل خاضعة لرقابة القضاء من خلال آلية الطعن. وقد حرص المشرع الجزائري، في إطار ضمان التوازن بين متطلبات حماية الحقوق والحريات من جهة، وضرورة استمرارية المرافق العامة من جهة أخرى، على تنظيم هذا النوع من الطعون ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتطلب النظر في الطعن ضد قرارات وقف التنفيذ دراسة مزدوجة: تتعلق أولًا بتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الطعون، ثم الوقوف ثانيًا على إجراءات وآجال وآثار ممارسة هذا الطعن. ويتجلى من خلال ذلك مدى سعي النظام القضائي الجزائري إلى تحقيق فعالية الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، دون المساس بطبيعة التدابير الوقتية التي يصدرها القاضي الإداري في هذا المجال.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة في بالطعن في قرارات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

1- الإجراءات الشكلية للطعن:

الطعن في قرارات وقف التنفيذ، باعتبارها أوامر وقتية صادرة عن جهة قضائية إدارية، يُمارس وفقًا لشروط شكلية محددة نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل هذه الإجراءات في:

- تقديم عريضة الطعن: يجب أن تُقدَّم العريضة مكتوبة، وموقعة من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة إذا كان الطعن أمامه، وتُودع لدى أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية المختصة، مرفقة بجميع الوثائق المؤيدة.[1]

[1]- **الجزائر**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 15.

– الإشارة إلى القرار المطعون فيه: يتعين على الطاعن أن يُحدد بوضوح القرار محل الطعن، ويُبيّن الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها.

– احترام إجراءات التبليغ: يُشترط أن يكون القرار المطعون فيه قد تم تبليغه إلى الطاعن، إذ لا يبدأ سريان الآجال إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار.

2- الآجال القانونية للطعن:

نصّ المشرع على آجال محددة لمباشرة الطعن ضد أوامر وقف التنفيذ، ويُعد احترام هذه الآجال أمرًا جوهريًا لقبول الطعن:

- في حالة الاستئناف أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عن المحكمة الإدارية، فإن الأجل هو خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ، عملاً بـ المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]
- أما في حالة إعادة النظر، فإن الأجل يختلف حسب سبب الطعن، ويتراوح بين 15 يومًا و3 أشهر وفقًا للمادة 390 من نفس القانون.
- ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال سقوط الحق في الطعن، باعتبارها من النظام العام.

3- شكلية الأسباب وأثرها على قبول الطعن:

يشترط لقبول الطعن أن يُقدّم الطاعن أسبابًا جدية للطعن، تتعلق إما بعيب في الشكل، أو انعدام التسبيب، أو مخالفة القانون، أو سوء تقدير لعنصري الاستعجال أو الجدية. وتُرفض الطعون الشكلية أو الكيدية التي لا تؤسس على أسباب قانونية واضحة.

وقد أكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2021/03/14 أن:

[1]– **الجزائر**. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، المادة 949.

""الطعن ضد أمر وقف التنفيذ لا يُقبل إذا لم يُدلِ الطاعن بسبب قانوني واضح يُبرر مراجعة القرار المطعون فيه.[1]

4- إجراءات الفصل في الطعن

تتّبع الجهة القضائية المختصة عند النظر في الطعن مسطرة استعجالية خاصة، بالنظر إلى الطابع المؤقت للقرار المطعون فيه. وتشمل الإجراءات ما يلي:

- فحص الملف الإداري كاملاً، بما في ذلك القرار الإداري محل النزاع، وقرار وقف التنفيذ، ومذكرات الطرفين.

- إمكانية عقد جلسة علنية أو اتخاذ القرار بناءً على الملف فقط، إذا لم تُثر مسائل واقعية تتطلب استجواب الأطراف.

- إصدار قرار نهائي يقضي إما بتأييد وقف التنفيذ أو بإلغائه، ويُعد هذا القرار قابلاً للتنفيذ بقوة القانون.

5-آثار الطعن في قرار وقف التنفيذ:

لا يُفضي الطعن في حد ذاته إلى وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، بل يظل القرار القضائي ساري المفعول إلى غاية الفصل في الطعن.

لكن، يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطعن أن تصدر أمرًا استعجاليًا بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا إذا وُجد خطر جسيم من تنفيذ قرار وقف التنفيذ في حد ذاته، كما في حالات تهديد السير المنتظم لمرفق عام حساس.

[1]- **مجلس الدولة**. الغرفة الرابعة، القرار رقم 412، بتاريخ 14 مارس 2021، غير منشور.

ويترتب عن إلغاء قرار وقف التنفيذ إعادة تفعيل القرار الإداري الأصلي المطعون فيه، أما إذا رُفض الطعن، فإن أمر وقف التنفيذ يظل نافذًا إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الإدارية الأصلية.

6- الطعن كضمانة قانونية للتوازن بين الأطراف:

يُعد الطعن في قرارات وقف التنفيذ من أهم الضمانات التي أقرّها القانون الإداري لتحقيق التوازن بين حماية المتقاضي من قرارات تعسفية، وبين حماية الإدارة من تعطيل مهامها. فهو يمنح الطرف المتضرر من القرار الوقتية الحق في المطالبة بإعادة النظر فيه، خاصةً إذا شاب القرار خرق للشرعية أو إساءة في التقدير.

ويُلاحظ من خلال الاجتهاد القضائي أن المحاكم تميل إلى التشدد في قبول الطعون التي لا يُثبت فيها الطاعن ضررًا بيّنًا أو تعسفًا واضحًا، مما يُكرّس مبدأ التحفظ في المساس بسلطة القضاء الإداري عند إصدار أوامر وقف التنفيذ.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في قرارات وقف التنفيذ

1- الأثر غير الواقف للطعن:

يُعد الأصل في الأوامر الاستعجالية، ومنها أوامر وقف التنفيذ، أنها نافذة فور صدورها ولا يوقفها الطعن ما لم يُقرّ القاضي المختص خلاف ذلك[^1]. إذ إن الطعن في هذه الأوامر لا يعلق تنفيذها، مما يمنح القرار القضائي قوة تنفيذية مباشرة، ويُعزز فعالية الرقابة القضائية الوقتية على أعمال الإدارة.[1]

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في عدة مناسبات، منها قراره رقم 2020/597، حيث جاء فيه:

[1]- **بادي، عبد الغني**. *النظام القضائي الإداري في الجزائر*. دار هومة، الجزائر، 2021،ص.203.

""مجرد تقديم الطعن لا يعلق تنفيذ القرار الاستعجالي، ما لم يُصدر مجلس الدولة أمرًا استثنائيًا بوقف تنفيذه لحين البت فيه".[1]

وتُكرّس هذه القاعدة اجتهادات الفقه الإداري الفرنسي أيضًا، حيث جاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Société Librairie François Maspero سنة 1977 أن:

"القرار الاستعجالي، وإن طُعن فيه، يظل ساري المفعول إلى أن يُلغى صراحة"

2- الأثر المترتب عن إلغاء قرار وقف التنفيذ:

عند الحكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ، تُعاد الصفة التنفيذية للقرار الإداري الأصلي، ويُعتبر وقف التنفيذ كأنه لم يكن، دون أثر رجعي على ما أنجز سابقًا.[2] ولا تُلغى الأعمال التي تمت خلال فترة الوقف إلا إذا ثبت وجود ضرر مباشر وغير قابل للتدارك.

ويترتب عن هذا الإلغاء أمران رئيسيان:

- إعادة السلطة للإدارة لمباشرة تنفيذ قرارها الأصلي؛

- إمكانية المطالبة بالتعويض من الطرف المتضرر من الوقف إن ثبت أن القرار القضائي أُلغي لخطأ في التقدير.[3]

ويُميز الفقه بين القرارات القضائية الوقتية التي تُلغى فتفقد آثارها المستقبلية، وبين القرارات القضائية التي ترتّب ضررًا قابلًا للتعويض إذا ثبت سوء استعمال السلطة من الجهة القضائية.[4]

3-آثار رفض الطعن:

---

[1]- **بودرع، عبد الرحمن.** "وقف التنفيذ في القضاء الإداري." *مجلة الحقوق والإدارة*، عدد 14، جامعة الجزائر،2019،ص.7.

[2]- **مجلس الدولة.** الغرفة الرابعة، القرار رقم 597، بتاريخ 15 ديسمبر 2020، غير منشور.

[3]- **Conseil d'État (France)**. *Société Librairie François Maspero*, 14 novembre 1977, Recueil ,p.424.

[4]-،2020،ص،189. **وصديق، فوزي.** *القضاء الاستعجالي الإداري في القانون الجزائري والمقارن*. دار الجامعي، الجزائر

في حال رفض الطعن، يرسخ القرار القضائي القاضي بوقف التنفيذ، ويُصبح نهائيًا إلى حين الفصل في الموضوع، مما يؤدي إلى:

- منع الإدارة من الاستمرار في تنفيذ قرارها؛

- تأمين حماية مؤقتة لحقوق الأفراد؛

وقد بيّن مجلس الدولة في قراره رقم 2021/412 أن:

"رفض الطعن في قرار وقف التنفيذ يُعد تأكيدًا للشرعية الوقتية، وعلى الإدارة الامتثال لذلك حتى وإن اعتبرت أن القرار يمسّ بمصلحتها العامة.[1]"

4- المسؤولية القانونية للإدارة في حالة خرق آثار وقف التنفيذ

إذا واصلت الإدارة تنفيذ القرار الإداري رغم صدور أمر بوقف تنفيذه ورفض الطعن، فإنها تُعد في حالة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وهو ما يُعرّضها للجزاءات التالية:

- الغرامة التهديدية وفقًا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]؛

- المتابعة القضائية الجزائية عن جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم؛

دعاوى التعويض المدني التي يمكن أن يُقيمها المتضرر استنادًا إلى أضرار ناتجة عن خرق الحكم القضائي.[3]

---

[1] .- **بن الشيخ، حسين**. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني*، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص. 301.

[2]- **ا لكرمي، محسن**. "القرارات القضائية الوقتية وحدود الأثر الرجعي." *مجلة القانون العام*، عدد 22، تونس،2018،ص121.

[3]- **بن قانة، عبد الكريم**. *دور القضاء الإداري في حماية الحريات العامة*. منشورات بن عكنون، 2017،ص،245.

– ويؤكد الفقه أن الإدارة، وإن كانت تملك سلطة تقديرية، إلا أن تجاهلها لأمر قضائي يُعد تجاوزًا صارخًا لمبدأ سيادة القانون.[1]

5- الأثر الرمزي للطعن كضمانة إجرائية

رغم أن الطعن في قرارات وقف التنفيذ لا يوقفها، إلا أن له بعدًا قانونيًا مهمًا، يتمثل في:

- تمكين الإدارة من مراجعة قرارات استعجالية قد تُضر بالصالح العام؛
- ضمان عدم استغلال وقف التنفيذ من قبل المتقاضي لأغراض التسويف؛
- التشجيع على إصدار قرارات متوازنة تأخذ بعين الاعتبار عناصر الجدية والاستعجال بدقة.

ملخص الفصل الثاني

بعد ما تم عرضه في هذا الفصل نجد أن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة في الحقيقة يخضع لشروط قانونية ، كما يُعد الطعن في قرارات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة من الضمانات الجوهرية التي تكفلها قواعد القضاء الاستعجالي في النظام القانوني الجزائري. فهذا الطعن، وإن كان يتم في إطار استثنائي، إلا أنه يُجسد آلية فعالة لمراقبة مدى شرعية الأوامر القضائية المؤقتة، وخاصة عندما تمسّ التوازن بين سلطة الإدارة ومصالح الأفراد. ويعكس الاهتمام القانوني والفقهي بهذه الآلية مدى الحساسية التي تحيط بالقرارات الإدارية محل الوقف، نظرًا لطابعها التنفيذي المباشر وارتباطها أحيانًا بحقوق وحريات جوهرية.

إن الطعن في أوامر وقف التنفيذ يجد أساسه في مبدأ التدرج في التقاضي، إذ إن المشرّع الجزائري خوّل للخصوم وسيلة الطعن في هذه الأوامر أمام الجهة الأعلى درجة، كضمانة قانونية تتيح إعادة تقييم مدى توافر عناصر الجدية والاستعجال من قبل قاضٍ آخر. ويتم الطعن خلال أجل محدد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي، طبقًا

[1]– **مجلس الدولة**. الغرفة الإدارية، القرار رقم 412، صادر في 14 مارس 2021، غير منشور.

لما تقرره المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُشترط لقبول الطعن أن يصدر أمر قضائي سابق يقضي بوقف التنفيذ، وأن يُقدم الطعن من طرف له مصلحة قانونية مباشرة، وأن يُرفق بمبررات موضوعية تستند إلى خلل ظاهر في تقدير القاضي الاستعجالي الأول. وتُعتبر قرارات الوقف قرارات مؤقتة ذات طبيعة وقتية، لا تمسّ بأصل الحق، مما يجعل الطعن فيها خاضعًا لسلطة تقديرية واسعة للقاضي.

من حيث الآثار، فإن الطعن في أوامر وقف التنفيذ لا يوقف تنفيذها، ما لم يُقرر مجلس الدولة خلاف ذلك. وهذا ما أكده المجلس في قراره رقم 2020/597 حين أقرّ بأن مجرد تقديم الطعن لا يُعلّق تنفيذ القرار الاستعجالي إلا إذا صدر أمر صريح بوقف تنفيذه. ويُعد هذا الاتجاه انسجامًا مع الاجتهاد الفرنسي، الذي يعتبر القرارات القضائية الوقتية نافذة فورًا رغم الطعن فيها، كما في قضية Société Librairie François Maspero لسنة 1977. وبناء على ذلك، فإن الأثر غير الواقف للطعن يمنح القرار القضائي قوة تنفيذية لحين صدور قرار نهائي بشأن الطعن.

وفي حال قضى مجلس الدولة بإلغاء أمر وقف التنفيذ، فإن القرار الإداري الأصلي يسترجع قوته التنفيذية، ويُعتبر كأن الوقف لم يكن، دون أثر رجعي على الأعمال التي أُنجزت في ظل الوقف إلا إذا ثبت الضرر، ويمكن في هذه الحالة اللجوء إلى دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن وقف التنفيذ الملغى. وهنا يُميز الفقه بين القرارات القضائية الوقتية القابلة للإلغاء دون آثار رجعية، والقرارات القضائية التي يترتب عن إلغائها مسؤولية إذا ثبت سوء تقدير واضح من الجهة القضائية. أما إذا رُفض الطعن، فإن القرار القضائي بوقف التنفيذ يصبح نهائيًا وقتيًا، ويمنع على الإدارة تنفيذ قرارها إلى حين الفصل في الموضوع، وهو ما رسّخه مجلس الدولة في قراره رقم 2021/412، حين شدّد على التزام الإدارة بعدم تنفيذ قرارها الإداري محل الوقف، حماية لحقوق الأفراد.

في بعض الحالات، قد تستمر الإدارة في تنفيذ قرارها رغم صدور أمر بوقف التنفيذ ورفض الطعن، وهنا تُعد في حالة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وهو ما يعرضها لعقوبات

متنوعة، من بينها الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

في الختام، يمكن القول إن المشرع الجزائري منح السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات واسعة في مجال ضبط القطاعين الاقتصادي والمالي، وقد اقر لها بنصوص خاصة نوعًا من الاستقلالية، إلا أنه أخضعها في المقابل لرقابة القضاء كضمانة أساسية لحماية الأفراد والمؤسسات التي تخاطبها هذه الهيئات.

إلا أن الملاحظة التي تثير القلق هي أن بعض النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات تستبعد بشكل صريح إمكانية وقف تنفيذ قراراتها، حيث تنص على أن الطعن فيها لا يترتب عنه أي أثر موقف. هذا الاستبعاد يُعد مساسًا واضحًا بما كرّسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ضمانات، ويكتسي خطورة أكبر عندما يتعلق الأمر بقرارات ذات طابع قمعي. غياب نصوص صريحة تُجيز وقف التنفيذ يُشكل عبئًا على مجلس الدولة أثناء نظره في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه الهيئات، حيث يُجبر على الرجوع إلى القواعد العامة في غياب سند قانوني واضح. ورغم ذلك، يُلاحظ من خلال بعض قرارات مجلس الدولة – خاصة ما تعلق باللجنة المصرفية – أنه تم اللجوء إلى تطبيق المادة 283 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية (والتي تقابلها المادة 833 في القانون الجديد)، وهو ما يؤكد وجود خرق صريح للنصوص التي تستبعد وقف التنفيذ.

هذا الوضع يتطلب تدخلًا عاجلًا من المشرع الجزائري لتعديل هذه النصوص، بالنظر إلى خطورة القرارات التي تصدر عن هذه السلطات، خاصة في حال إلغائها لاحقًا من قبل لقضاء. كما يجب الحذر من التقليد الأعمى لبعض النماذج الأجنبية – مثل النموذج الفرنسي

– دون مراعاة السياق الدستوري المحلي، حيث يُعتبر مبدأ وقف التنفيذ في كثير من الأنظمة، ومنها الفرنسية، ضمانة دستورية هامة لحماية حق الدفاع.

لذلك، بات من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني واضح يُكرّس الضمانات الكافية للمتعاملين مع السلطات الإدارية المستقلة، ويضمن توازنًا فعليًا بين صلاحيات هذه الهيئات، خاصة القمعية منها، وحقوق الافراد والمؤسسات الخاضعة لرقابته

النتائج

- وقف تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة يُعد آلية قانونية هامة لحماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية للقرارات الإدارية ذات الطابع القمعي أو الجزائي.
- استقلالية السلطات الإدارية المستقلة لا تعني إعفاءها من الرقابة القضائية، بل يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية.
- النصوص المنظمة لبعض هذه الهيئات تستبعد صراحة إمكانية وقف تنفيذ قراراتها، مما ينتقص من الحماية القانونية للمتعاملين معها.
- غياب نصوص تشريعية واضحة وصريحة بخصوص وقف تنفيذ قرارات هذه السلطات يضع عبئًا كبيرًا على مجلس الدولة ويؤدي إلى تباين في الاجتهاد القضائي.
- وقف التنفيذ يُعد ضمانة احترازية ضرورية، خصوصًا في مواجهة القرارات الإدارية ذات الآثار الفورية والتي يصعب تداركها لاحقًا.

الاقتراحات:

تظهر لنا بعض النقائص والصعوبات، وعليه نقدم االقتراحات أهمها:

- تعديل النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة لإدراج إمكانية وقف تنفيذ قراراتها صراحة.
- تكريس مبدأ وقف التنفيذ كضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية.
- توحيد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في التعامل مع طلبات وقف تنفيذ قرارات هذه الهيئات.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1-النصوص القانونية :

أ-الدستور:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 /1998/5 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 1998/5/30.

ج-القوانين:

- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3/4/1990 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر، عدد 1990 ،14، وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 26/10/1993، ج.ر، عدد9،.1993

-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 02 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 المؤرخة في 18 ابريل 1990، الملغى موجب الأمر رقم 03-10 الصادر في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

-قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001،.يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35،2001

-القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 06/02/2002.

-قانون رقم 03-01، مؤرخ في 3/7/2001، يتعلق بالمناجم

1. م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35،.2000

-قانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة

-القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17/02/2003، معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/5/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج،ر،عدد11،.2003

-القانون رقم 04-06، مؤرخ في 20/2/2006، متعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد2006 ،5.

-قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995، والمتعلق بالتأمينات، ج رعدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

-قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رج ج 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

-القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 23، سنة 2014، المادة 14.

-القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد الاتصالات الالكترونية، ج رج ج عدد 27 صادر بتاريخ 13 ماي 2018.

-القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 15/8/2000، المحدد للقواعد. العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، 2000.

-القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 جانفي 2020، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المادة 4 وما يليها.عدد 5، 2022.

ج-الأوامر:

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2008.

- الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم

- الأمر رقم 04-06، المؤرخ. في 2004 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. الصادرة في 2004.

2-الكتب

-بادي، عبد الغني. النظام القضائي الإداري في الجزائر. دار هومة، الجزائر، 2021.

-بسيوني، محمد عبد الحميد. دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري. دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

-بن الشيخ، حسين. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

-بن عبد الله، سامي. الوجيز في القضاء الإداري الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2021.

-بن عيسى، محمد الصالح. الوجيز في القانون الإداري الجزائري. الجزائر: دار هومة، 2022.

-بن قانة، عبد الكريم. دور القضاء الإداري في حماية الحريات العامة. منشورات بن عكنون، 2017..

-جودي، أنور. الاختصاص النوعي ي القضاء الجزائري. منشورات جامعة قسنطينة، 2021.

-حنفي، عبد الله. السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، القاهرة، 2000.

-سعدي، اسماعيل. القضاء الإداري في الجزائر: التنظيم و الاختصاصات. دار هومة،الجزائر،2020،ص. 2014.

-شرف الدين، أحمد. النظرية العامة للقرار الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة،2022 .

-عبد الرزاق، سليمان. الاستعجال الإداري في القانون الجزائري. دار جسور، الجزائر، 2020.

-حمد فوراية، السلطات الإدارية المستقلة وضمانات الخضوع للشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2020.

-معروف، عبد المجيد. النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2022

-هدهود، عبد القادر. القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار هومة، الجزائر، 2019.

-أوصديق، فوزي. القضاء الاستعجالي الإداري في القانون الجزائري والمقارن. دار الجامعي، الجزائري 2020

3-المقالات:

-بوطلعة، نصيرة، " القضاء الاستعجالي في منازعات الإدارة العامة. المجلة الجزائرية للقانون العام، ع 11، 2023.

-الكرمي، محسن. "القرارات القضائية الوقتية وحدود الأثر الرجعي." مجلة القانون العام، عدد 22، تونس،2018

- عزوز، فتيحة. سلطات الضبط الإداري في الجزائر والضمانات القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، مجلة القانون والأعمال، الجزائر: جامعة البليدة 2، العدد ،16، 2002.

- شارف ، عبد الله. "خصوصية القضاء الإداري في منازعات السلطات الإدارية المستقلة" . مجلة الحقوق والإدارة العامة ، العدد 11 ، جامعة. الجزائر2022،1.

-لطرش، منى. "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجهة جديدة لدور الدولة"، مجلة إدارة، ع 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2002، ص 80.

– عزوز، فتيحة. القرارات الزجرية لسلطات الضبط الاقتصادي. بين الطابع الإداري والقضائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، ع 188

–خليفي، عبد الجليل. القضاء الإداري وتكيف القرارات التأديبية للسلطات المستقلة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر: العدد 2022 ،12.

– زروقي، محمد. "وقف تنفيذ القرار الإداري كوسيلة لحماية الحقوق." مجلة القانون العام والإدارة، جامعة الجزائر، العدد 8، 2021.

– بن الطيب، سامي. القضاء الإداري والقرارات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2021

–بن حليمة، عبد الغني. "الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة." مجلة الحقوق والإدارة، العدد 12، 2020.

4– المذكرات الجامعية:

–بليل، مونية. سلطة الضبط البريد والمواصلات الملكية واللاسلكية. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003/2004.

–ناصري، نبيل. المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95–06 والأمر رقم 03–03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 – 2004.

–رابح، نادية. النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير، خصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

–ركيبة، حمام الدين. الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة الاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي خصص قانوني إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014/2013

5–مجلات قضائية:

-المجلة القضائية، المؤرخة في 03 ديسمبر 2013، عدد **خاص**.

6-مداخلات ملتقيات:

- نوارة، حمين. الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات لضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية، في أيام 23-24 ماي، 2007.

- نزليوي، صليحة. سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة. الملتقى الوطني حول سلطات الضبط لمستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23ماي،2007،

-بن زيطة، عبد الهادي. نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة لضبط البريد والمواصلات الملكية واللاسلكية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Rachid Zouaimia, « Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique », **IDARA**: revue de l'École nationale d'administration, volume 13, 2003.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**7**
تمهيد:	**8**
المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة:	**8**
المطلب الأول: ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**8**
الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ القرارات الإدارية	**9**
الفرع الثاني: تمييز وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن الإجراءات الاستعجالية الأخرى:	**11**
المطلب الثاني: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.	**15**
الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة:	**16**
الفرع الثاني: طبيعة السلطات الإدارية المستقلة.	**21**
المبحث الثاني: مدى قابلية قرارات السلطات الإدارية المستقلة لوقف التنفيذ	**30**
المطلب الأول: خصوصية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة.	**31**
الفرع الأول: أنواع قرارات السلطات الإدارية المستقلة Les actes réglementaire)	**31**
الفرع الثاني: طبيعة قرارات السلطات الإدارية المستقلة:	**34**

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة:	**37**
الفرع الأول: النصوص القانونية المُكَرِّسَة لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة:	**38**
الفرع الثاني: النصوص القانونية المستبعدة لوقف تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة.	**41**
الفرع الثالث: النصوص القانونية التي سكتت بشأن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة. ملخص الفصل الاول	**44**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لوقف تنفيذ السلطات الإدارية المستقلة	**46**
تمهيد:	**47**
المبحث الأول: شروط وإجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**49**
المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.	**49**
الفرع الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء (شروط الجدية)	**49**
الفرع الثاني: توفر عنصر الاستعجال وموقف القضاء منه في حالة قرارات السلطات الإدارية المستقلة.	**50**
المطلب الثاني: إجراءات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**53**
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.	**54**

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة.	**56**
المبحث الثاني: الضمانات القضائية في مواجهة قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**59**
المطلب الأول: الاحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة.	**59**
الفرع الأول: الجهات القضائية الإدارية المختصة بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**59**
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**63**
الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ.	**66**
المطلب الثاني: الطعن في قرارات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**67**
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة في بالطعن في قرارات وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة	**67**
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في قرارات وقف التنفيذ	**70**
ملخص الفصل الثاني	**73**
خاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
الفهرس	**86**

ملخص :

خوّل المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات مهمة في مجال ضبط النشاطين الاقتصادي والمالي، ومنحها استقلالية بموجب نصوص قانونية خاصة، ومع ذلك أخضعها لرقابة القضاء كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات التي تتعامل معها. لكن ورغم أهمية هذه الرقابة، إلا أنها لا تُعد كافية دائمًا لمواجهة احتمال تعسف هذه السلطات، خاصة أن آثار بعض قراراتها قد تكون جسيمة ولا يمكن تداركها حتى بعد صدور حكم قضائي بإلغائها لذلك، تبرز الحاجة إلى ضمانات قانونية إضافية تحقق التوازن بين السلطة الواسعة، وأحيانًا القمعية، التي تتمتع بها هذه الهيئات، وبين حقوق المتعاملين معها. ومن بين هذه الضمانات الأساسية، يبرز مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها، لما له من دور فعّال في حماية حقوق الأطراف المتضررة، والحد من الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ قرارات قد تُلغى لاحقًا. انطلاقًا من ذلك، تناولت هذه الدراسة مسألة مدى خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنشئ هذه الهيئات، ومقارنتها بالأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract:

The Algerian legislator has granted independent administrative authorities significant powers to regulate the economic and financial sectors, and has provided them with a degree of independence through specific legal provisions. However, these authorities are still subject to judicial oversight, which serves as a key safeguard for protecting the rights of individuals and institutions affected by their decisions. Nevertheless, despite the importance of such oversight, it is not always sufficient to prevent potential abuses of power by these authorities—especially when some of their decisions can cause serious and irreversible harm, even if later annulled by the courts.

Therefore, there is a need for additional legal safeguards to ensure a balance between the broad—and at times repressive—powers granted to these bodies and the rights of the individuals and entities they regulate. Among the most essential safeguards is the principle of suspending the execution of decisions, given its crucial role in protecting affected parties and limiting the negative consequences of decisions that may eventually be annulled ؛Based on this, the study addresses the extent to which decisions issued by independent administrative authorities are subject to the principle of suspension of execution, by analyzing the founding legal texts of these bodies and comparing them to the general rules established in the Code of Civil and Administrative Procedure.